كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الأزمة المعيشية عند الأُسَر من منظور الفقه الإسلامي
أهم الأسباب وطرق العلاج والآثار
دراسة فقهية مقارنة

The living crisis of families from the perspective of Islamic jurisprudence, the most important causes, methods of treatment and effects a comparative jurisprudential study

الدكتـــور

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الأزمة المعيشية عند الأُسَر من منظور الفقه الإسلامي
أهم الأسباب وطرق العلاج والآثار
دراسة فقهية مقارنة

The living crisis of families from the perspective of Islamic jurisprudence
the most important causes, methods of treatment and effects
a comparative jurisprudential study

الدكتـــــور

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

جامعة الأزهر

الأزمة المعيشية عند الأُسَر من منظور الفقه الإسلامي، أهم الأسباب وطرق العلاج والآثار، دراسة فقهية مقارنة

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Ahmedaleray.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم، إذا تعثر الإنسان في حصوله على المال، أو تحصّل على المال ولكن لا يكفي احتياجاته ظهرت الأزمة المعيشية، ولا يخفى أن الأزمة المعيشية كانت ومازالت على مر التاريخ اهتمام العقلاء للوصول إلى تقليلها إن لم يستطيعوا قلع جذورها؛ ولذا استعنت بالله ﷻ في الكتابة في هذا الموضوع، مبيّنًا أهم أسباب ظهور الأزمة المعيشية، مستعرضًا أهم سبل العلاج لهذه الأسباب وأهم الآثار المترتبة على هذه الأزمة، وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، المقارن.

وانتهيت إلى عدد من النتائج من أهمها: أن المراد بالأزمة المعيشية: عدم قدرة الشخص المالية للوفاء بمتطلبات الحياة من: المطعم، والمسكن، والتعليم، والدواء له ولمن تلزمه نفقتهم، وأن على المؤمن أن يأخذ بالأسباب المادية الظاهرة، والأسباب الروحية الغيبية؛ لعلاج مثل هذه الأزمات، فبهما يحقق مراده، ويصل لمقصوده، ويعم الرخاء على العباد والبلاد، وأن المسلم يقضي على جميع أزماته مهما كانت ومهما بلغت؛ باتباعه لتعاليم الإسلام في حياته.

الكلمات الافتتاحية: الأزمة المعيشية، الأُسر، الفقه الإسلامي، أهم الأسباب وطرق العلاج والآثار.

The living crisis of families from the perspective of Islamic jurisprudence, the most important causes methods of treatment and effects a comparative jurisprudential study

Ahmad Farid Ibrahim Muhammad Al-Iraqi

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Ahmedaleray.31@azhar.edu.eg

Abstract:

In the name of God, the Most Compassionate, the Most Merciful, if a person stumbles in obtaining money, or if he obtains money but it is not enough for his needs, the living crisis appears, and it is no secret that the living crisis has been and still is throughout history the concern of rational people to reach its reduction if they are unable to uproot its roots; Therefore, I seek the help of God Almighty in writing on this subject, indicating the most important reasons for the emergence of the living crisis, reviewing the most important means of treatment for these reasons and the most important consequences of this crisis. In writing this research, I followed the inductive, deductive, and comparative approach.

And I concluded with a number of results, the most important of which are: What is meant by the living crisis: a person's financial inability to meet the requirements of life, including: food, housing, education, and medicine for him and those he is obliged to spend on, and that the believer must take the apparent material reasons, and the unseen spiritual reasons; To treat such crises, through them he achieves his goal, reaches his goal, and prosperity prevails over the people and the country, and that the Muslim eliminates all his crises, whatever they are and no matter how great they are; By following the teachings of Islam in his life.

Keywords: The Living Crisis, Families, Islamic Jurisprudence, The Most Important Causes, Treatment Methods And Effects.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦.

عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِّ، فَيُوشِكُ اللهُّ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ"(١).

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى ... ذرعًا، وعند الله منها المخرجُ
ضاقَت فَلَمّا اِستَحكَمَت حَلَقاتُها ... فُرِجَت وَكَان يظنُها لا تُفرَجُ(٢)

الشدَّةُ أَوْدَتْ بالمُهَجِ ... يَا رَبِّ فَعَجِّلْ بالفَرَجِ
والأَنْفُسُ أَضْحَت فِي حَرَجٍ ... وبِيَدِكَ تَفْرِيجُ الحَرَجِ(٣)

(١) ينظر: سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا (٢٣٢٦) ٤/ ٥٦٣. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) البيتان لإبراهيم بن العباس الصولي. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١/ ٤٤، البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٥.

(٣) البيتان للإمام أبي حامد الغزالي. ينظر: المنفرجتان، لزكريا الأنصاري ص١٥١.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

إن المال اسم للقليل والكثير من المقتنيات[١]، وهو على أربعة أنواع: الأول: النقود، والثاني: العقارات وهي تشمل البيوت والأراضي ومشتملاتهما، والثالث: الحيوان، والرابع: العروض، وهو يطلق على غير ما ذُكر، ويتحصل الإنسان على المال من طريقين: الأول: بالقَدَر (المنح الإلهية) كالميراث والهبة ونحوهما، الثاني: بالعمل والسعي[٢].

فإذا تعثر الإنسان في حصوله على المال من أحد هذين الطريقين، أو تحصّل على المال ولكن لا يكفي احتياجاته ظهرت الأزمة المعيشية، ولا يخفى أن الأزمة المعيشية كانت ومازالت على مر التاريخ اهتمام العقلاء للوصول إلى تقليلها إن لم يستطيعوا قلع جذورها؛ ولذا أحببت -بعد الاستعانة بالله ﷻ- أن أبيّن أهم أسباب ظهور الأزمة المعيشية، مستعرضًا أهم سبل العلاج لهذه الأسباب وأهم الآثار المترتبة على هذه الأزمة، في هذا البحث الذي سميته:

"الأزمة المعيشية عند الأسَر من منظور الفقه الإسلامي، أهم الأسباب وطرق العلاج والآثار، دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع يعالج قضية مهمة ومؤثرة في الحياة وهي الأزمة المعيشية التي تعيشها الأُسر.

إنه يعالج قضية يحتاج إلى بيان حقيقتها كثير من الناس.

إن هذا الموضوع من أهم موضوعات الاقتصاد، وإن كنت عزمت على الكتابة فيه، فإني لن أتناوله من الجهة الاقتصادية المادية فقط وإنما أصبغه بقيم الإسلام وأخلاقه، فلا إصلاح للاقتصاد

---

(١) يراجع: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: الإشارة إلى محاسن التجارة ص١٣، ص٥٣.

بدونهما، يقول د: رفعت العوضي: "المسلم لا ينزع نفسه من القيم الإسلامية وهو يكتب في الاقتصاد"[١]، والله ﷻ أسأل أن يجنبني فيه وفي غيره الزلل والخطأ.

إشكالات وتساؤلات البحث:

ما المقصود بالأزمة المعيشية؟.

ما أهم أسباب الأزمة المعيشية؟.

ما أهم طرق علاج الأزمة المعيشية؟.

ما أهم الآثار المترتبة على الأزمة المعيشية؟.

هل يمكن القضاء على الأزمة المعيشية فعلًا؟.

أهم الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام دراسة مقارنة، لعبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٠م، ويقع الكتاب في جزءين، في حوالي ٦٠٠ صفحة، وقد اهتم المؤلف في كتابه ببيان أوجه مشكلة الفقر على مستوى بعض البلدان، ومقارنة سبل معالجة الإسلام لهذه المشكلة مع النظم الوضعية الحديثة.

الدراسة الثانية: فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، د: عبدالسلام الخرشي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ٢٠٠٢م، وهو كتاب أصله رسالة دكتوراة، يقع في ٥٣٤ صفحة.

لا شك أن هناك بعض التلاقي بين هذا البحث وبين تلك الدراسات السابقة، إلا أنه يختلف عنها في المضمون والعرض والأسلوب؛ فهذا البحث يهتم بمعالجة أهم أسباب الأزمة المعيشية الغيبية والمادية عند الأُسر، والذي لم أقف – في حدود بحثي- على من عالج هذه القضية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، المقارن، وفق الأمور التالية:

أعتني بذكر بداية المبحث في بداية الصفحات فقط.

---

(١) ينظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين ص٧٠.

١) أعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في سور القرآن الكريم -بعد كتابتها بخط المصحف-، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الرجوع إلى كتب التفسير؛ لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد معرفته، بقدر الإمكان.

٢) أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما، وإلا تتبعته في غيرهما من المصادر، مع بيان درجته في الغالب، مع ذكري لرقم الحديث والجزء والصفحة، وكذلك الرجوع إلى كتب شروح الحديث لمعرفة وجه دلالة الحديث على الحكم المراد معرفته، في الغالب.

٣) إذا تعددت مراجع السنة للحديث الواحد يكون لفظ الحديث للمرجع الأول غالباً، وإلا نبهتُ على ذلك وأشرت إلى أحدها بأن اللفظ منه.

٤) لن أتعرض لترجمة أحد من الأعلام إلا القليل؛ لعدم إثقال الهامش بما لا طائل من ورائه.

٥) في حالة النقل عن المصادر، أكتفي بذكر اسمه مع رقم الجزء والصفحة، وأذكر في فهرس المصادر بيانات هذا المصدر ببيان اسمه ومؤلفه ودار النشر.

٦) عند تعرضي للمسائل الخلافية، أذكر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف في الغالب، وأقوال المذاهب الفقهية الثمانية –في الغالب- وأدلتهم من كتب مذاهبهم، وأناقش ما أمكنني مناقشته، ثم أذكر القول المختار وأسباب اختياري له.

خطة البحث:

اقتضى البحث في هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وإشكالات وتساؤلات البحث، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بالأزمة المعيشية.

المبحث الأول: أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية، وطرق علاجها.

المبحث الثاني: أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية، وطرق علاجها.

المبحث الثالث: أهم الآثار المترتبة على الأزمة المعيشية للأسر.

الخاتمة: القضاء على الأزمة المعيشية بين الواقع والخيال، مع ذكر أهم النتائج والمقترحات، وثبت المراجع والفهارس.

سائلًا المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد فهو ﷻ الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور: أحمد فريد العراقي

التمهيد:
التعريف بالأزمة المعيشية

الأَزْمَة: الشدَّةُ، وقلة الخير[١].

الْعَيْش معناه: الحُيَاة، ويطلق ويراد به: كل ما يحتاجه الإنسان في حياته من المطعم والمشرب والمسكن والدواء ومستلزمات الحياة[٢]، ومنه قوله تعالى: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ الأعراف: ١٠، فقوله تعالى: ﴿ مَعَٰيِشَ ﴾ أي: قد منّ الله ﷻ عليكم وهيأ لكم في حياتكم الدنيا أسباب المعيشة، وهي: ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة، أو ما يتوصل به إلى العيش[٣].

وعلى ذلك يكون المراد بالأزمة المعيشية:

عدم قدرة الشخص المالية للوفاء بمتطلبات الحياة من: المطعم، والمسكن، والتعليم، والدواء له ولمن تلزمه نفقتهم.

---

(١) ينظر: الصحاح، مادة (أزم) ٥/ ١٨٦١، لسان العرب (أزم) ١٢/ ١٦.

(٢) ينظر: الصحاح، مادة (عيش) ٣/ ١٠١٢، تهذيب اللغة، مادة (عيش) ٣/ ٣٩، المعجم الوسيط، مادة (عاش) ٢/ ٦٤٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٧/ ١٦٧.

المبحث الأول:
أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية، وطرق علاجها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية.

المطلب الثاني: أهم طرق علاج الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية.

المطلب الأول:
أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية

السبب الأول: الذنوب

أقصد بالذنوب: ترك المأمورات وفعل المنهيات، سواء على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة؛ وذلك لما جاء عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ"(١).

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ (٨٧٢) ٣/ ١٥٣.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

وقد يرد على هذا الحديث بعض الشبهات:

الشبهة الأولى: جاء في الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ". ينظر: صحيح مسلم، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ (٢٦٤٤) ٤/ ٢٠٣٦، فالرزق مقسوم فكيف يحرمه العبد بذنوبه؟.

الجواب: لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه يحتمل أن يكون الله ﷻ إذا أراد أن يخلق النَّسَمَةَ جعل إن عملت كذا حرمت كذا، وإن لم تعمله رزقت كذا، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منها، وتكون من القضاء المعلّق لأن الآجال والآمال والأخلاق والأرزاق كلها بتقديره وتيسيره ﷻ. ينظر: شرح مشكل الآثار ٨/ ٨٢، مرقاة المفاتيح ٩/ ١٤٥.

الشبهة الثانية: يُرى بعض غير المسلمين أكثر مالًا من المسلمين.

الجواب من وجهين:

وما جاء عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: (وذكر منها) وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا"(١).

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الأحاديث على أن من أسباب الأزمات المعيشية هي الذنوب، بل إن الذنوب كما أنها تمنع الحصول على المال أو البركة فيه، كذلك لها تأثير في تغيير حال الإنسان من الغنى إلى الفقر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١، فالله ﷻ لا

الأول: إن معنى الرزق الذي يُحرمه المذنب أحد معنيين: الأول: ثواب الآخرة، الثاني: الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية، وإذا كان هذا هو المراد فالحديث مخصوص بالمسلم، يريد الله ﷻ به أن يرفع درجته في الآخرة فيعذّبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا فيحرمه بعض رزقه. ينظر: مرقاة المفاتيح ٩/ ١٤٥.

الثاني: إن الحديث ليس على عمومه، فليس كل المذنبين، وليس كل الرزق أو أصله، فالذنب قد لا يحرم الرزق المقسوم وإنما يحرم البركة فيه، ويضيق عليه فيه، ويكدر عليه الانتفاع والاستمتاع به. ينظر: صحيح ابن حبان ٣/ ١٥٣.

الشبهة الثالثة: جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الرِّزْقَ لَا تُنْقِصُهُ الْمَعْصِيَةُ وَلَا تَزِيدُهُ الْحَسَنَةُ". ينظر: المعجم الصغير للطبراني، من اسمه عبدالرزاق (٧٠٨) ٢/ ٢١، فهذا الحديث صريح أنه لا علاقة بين الذنوب والأرزاق.

الجواب: الحديث ضعيف، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ٧٢) وعلى فرض صحته، فيجاب عليه بالجواب الثاني أن الذي يحرم بالذنب هو البركة لا أصل الرزق. ينظر: شرح الزرقاني ٣/ ٤٤.

(١) ينظر: سنن ابن ماجه كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب الْعُقُوبَاتِ (٤٠١٩) ٢/ ١٣٣٢، المعجم الأوسط، بَابُ الْعَيْنِ، مَنِ اسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ (٤٦٧١) ٥/ ٦١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ (٨٦٢٣) ٤/ ٥٨٣.

يغير ما بقوم من النعم حتى يغيروا ما بأنفسهم من الطاعة إلى المعصية، وكما أن المصائب تنزل على الفرد بذنوبه، فكذلك قد تنزل المصائب بذنوب الغير[١].

السبب الثاني:

الاشتغال بالدنيا عن عبادة الله ﷻ، وجعل الدنيا أكبر ما يشغل الإنسان

إن الأزمة التي يعيشها الناس الآن إنما هي لتقديم أمر الدنيا على أمر الله ﷻ، فالإنسان صاحب الأعمال الحرة أو غيرها وهو في عمله وسمع النداء للصلاة، فإنه إذا ترك العمل لأداء الصلاة فإنه ترك ذلك لله تعالى؛ وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا للهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ"[٢]، فمن ترك شيئًا لله تعالى وآثر ما ندب إليه وحض عليه فإنه معوض خيرًا فيما فاته[٣]، فما يرزقه الله ﷻ من وراء هذا العمل يبارك له فيه، أما إذا انصرف عن صلاته لهذا العمل فإن الله ﷻ ينزع البركة من الرزق الذي يتحصل عليه من عمله هذا، وأستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللهَّ جَلَّ وَعَلَا، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ"[٤].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٩/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: مسند أحمد، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٣٠٧٤) ٣٨/ ١٧٠.

قال الهيثمي: رواه أحمد، بإسناد رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٦ بتصرف.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِعُبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ (٣٩٣) ٢/ ١١٩.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الرقاق (٣٦٥٧) ٢/ ٤٨١.

قوله: (تفرغ لعبادتي) أي بالغ في فراغ قلبك لعبادة ربك، (املأ صدرك غنى) أي أملأ قلبك علوماً ومعارف تورثك الغنى عن الناس، (وأسد فقرك) أي وأسد باب حاجتك إلى الناس، (وإن لا تفعل) أي ما أمرتك من الإعراض عن الدنيا والإقبال على عبادة الله ﷻ النافعة في الدنيا والأخرى، (ملأت يدك) أي جوارحك، وإنما خصت اليد لمزاولة أكثر الأعمال بها، (شُغلاً) أي اشتغالاً من غير منفعة، (ولم أسد فقرك) أي لا من شغلك ولا من غيره. ينظر: مرقاة المفاتيح ٩/ ٣٦٨.

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن من انصرف عن عبادة الله ﷻ وانشغل بغيره فإنه يُتعب نفسه بكثرة التردد في طلب المال ولا يناله إلا ما قدر الله ﷻ له من المال في الأزل، ويحُرَم من غنى القلب؛ لترك عبادة الله ﷻ.

الدليل الثاني: ما جاء عن زَيْد بْن ثَابِتٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ"(١).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على أن من عظمت عنده الدنيا فصارت أكبر همه ومبلغ جهده وأعظم مبتغاه، متناسيًا المقصد الذي خُلق لأجله، متغافلًا عن مقصد وجوده في الدنيا، صار الفقر أنيسه، والعوز ضجيعه، وقد يأتيه من الدنيا ما قُدّر له منزوع البركة، ممحو لذة الانتفاع به.

السبب الثالث: سؤال الناس

الدليل الأول: ما جاء عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا"(٢).

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، بَابُ الهَمِّ بِالدُّنْيَا (٤١٠٥) ٢/ ١٣٧٥، صحيح ابن حبان، ذِكْرُ وَصْفِ الْغِنَى الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ (٦٨٠) ٢/ ٤٥٤. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (الدنيا همه) طلب الدنيا مقصده ونيته، (فرّق الله عليه أمره) أي أموره المجتمعة، (وجعل فقره بين عينيه) أي جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوبًا بين عينيه (ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له) أي ما قُدر وقسم له منها، (جمع الله له أمره) أي أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئة أسبابه من حيث لا يشعر به، (وجعل غناه في قلبه) أي جعله قانعًا بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة، (وهي راغمة) أي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير بل تأتيه هينة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها. ينظر: تحفة الأحوذي ٧/ ١٣٩.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ (٢٣٢٥) ٤/ ٥٦٢، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن سؤال الناس، أي: أن يطلب الشخص منهم أن يعطوه من مالهم ويُظهر لهم الفقر والحاجة بدون ضرورة ملحّة[١]، سبب من أسباب الأزمة المعيشية، وهذا مُشاهَد لا يخفى على أحد[٢].

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِّ، فَيُوشِكُ اللهُّ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الاعتماد على الناس في إزالة أزمات المعيشة سبب من أسباب بقائها وكثرتها.

---

(١) وقد بيّن النبي ﷺ ضوابط هذه الضرورة فيما جاء عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ الهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ، أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، قَالَ: يَا قَبِيصَةُ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا". ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها (١٠٦٨٥) ٢/ ٤٢٦، واللفظ له، صحيح مسلم، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ؟ (١٠٤٤) ٢/ ٧٢٢.

قوله: (الجائحة) الآفة تصيب مال الإنسان، (السداد) ما يسد حاجة المعوز ويكفيه (الفاقة) الفقر، (الحجى) العقل، (السحت) الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها. ينظر: سبل السلام ٢/ ١٤٧.

(٢) ينظر: فيض القدير ٣/ ٢٩٨، تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

قوله: (من نزلت به فاقة) أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم، بأن اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته أصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد عليه ﷻ (فيوشك الله له) أي يسرع له ويعجل برزق عاجل أو آجل. ينظر: تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠٩.

المطلب الثاني:
أهم طرق علاج الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية

الطريق الأول:
تقوية الإيمان بالله ﷻ في القلوب بجميع الوسائل المتاحة لذلك

إن العبد لا يتجرأ على معصية الله ﷻ إلا إذا قل في قلبه المعرفة الحقيقية بالله ﷻ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها:

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الزمر: ٦٧.

والمعنى: ما عظّموا الله ﷻ حق عظمته؛ إذ تركوا ما أمرهم به وفعلوا ما نهاهم عنه، وكان الواجب عليهم أن يطيعوه فيما أمر ويجتنبوا ما نهى عنه؛ إذ إن الأرض جميعًا في قبضته، أي أنه ﷻ محيط بجميع مخلوقاته وجميعهم تحت إرادته وفي قبضته[١].

وقولـــه تعـــالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴾ نوح: ١٣ – ٢٠.

والمعنى: ما لكم لا تعظمون وتوقرون الله ﷻ فتؤدّون ما أمركم به، وتجتنبون ما نهاكم عنه، وهو ﷻ خلقكم وخلق السموات وما فيها، والأرض وما عليها، وهو الذي أحياكم وهو الذي يميتكم[٢].

فعلى الدعاة إلى الله ﷻ أن يوجهوا الناس جميعًا إلى الله ﷻ بتذكيرهم بمظاهر قدرته وحكمته وإرادته؛ ولذا يقول ربنا ﷻ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات: ٥٥، والمعنى: أدِم على التذكير والموعظة ولا تدع ذلك؛ لأن الذكرى تنفع المؤمنين بالفعل؛ لأنها تزيدهم بصيرة وقوة في

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٣٠٣.

اليقين[١]. بل وعلى كل شخص أن يهتم بذلك على مستواه الفردي والأُسري، فرُبَّ معصية فرد في أسرة أدى إلا ما يشعرون به من الأزمات.

الطريق الثاني:
تقوى الله ﷻ والاشتغال بعبادته

التقوى: أن يعمل العبد بطاعة الله ﷻ رجاء رحمة الله ﷻ على نور من الله ﷻ، وأن يترك معصية الله ﷻ على نور من الله ﷻ مخافة عقاب الله ﷻ[٢].

وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ الطلاق: ٢ – ٣.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنّ من يتق الله ﷻ فيما أمره به وترك ما نهاه عنه جعل له من أمره مخرجًا أي: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، أو من كل شيء ضاق على الناس، أو أن يقنّعه الله ﷻ بما رزقه، ويرزقه من حيث لا يرجو ولا يأمل ولا يدري ومن جهة لا تخطر بباله، ويبارك له فيما آتاه[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ الطلاق: ٤.

وجه الدلالة: أي يسهل له أمره وييسره عليه ويجعل له فرجًا قريبًا، ومخرجًا عاجلًا[٤].

الطريق الثالث:
التوبة وكثرة الاستغفار

قال تعالى: ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾نوح: ١٠ – ١٢

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الاستغفار يستنزل به الرزق[٥].

---

(١) ينظر: روح المعاني ٢٧/ ٢٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٥٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٣٠٢.

وما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"(١).

الطريق الرابع:

الإكثار والمواظبة على الصلاة على سيدنا محمد رسول الله ﷺ

لما جاء عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ سبب من أسباب سعة الرزق ليس فقط بل قضاء جميع ما أهم الإنسان وأشغله.

ومن الصيغ الثابتة في الصلاة على النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"(٣).

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، باب الاستغفار (٣٨١٩) ٢/ ١٢٥٤.

قوله ﷺ: (من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية، أو عند ظهور بلية، أو مَنْ دوام عليه، فإنه في كل نَفَس يحتاج إليه، (جعل الله له من كل ضيق) أي شدة ومحنة (مخرجًا) أي طريقًا وسببًا يخرج إلى سعة ومنحة، (ومن كل هم) أي غم يهمه (فرجًا) أي خلاصًا (ورزقه) أي حلالًا طيبًا (من حيث لا يحتسب) أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. ينظر: مرقاة المفاتيح ٥/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عن رسول اللهِ ﷺ(٢٤٥٧) ٤/ ٦٣٦، قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (كم أجعل لك من صلاتي) أي كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، قوله: (أجعل لك صلاتي كلها) أي أصلي عليك جميعَ الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي، قوله: (إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ) والهم هو: ما يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة، والمعنى: إذا فعلت ذلك كُفِيتَ ما أهمك من أمر دينك ودنياك. ينظر: مرقاة المفاتيح ٣/ ١٣، تحفة الأحوذي ٧/ ١٣٠.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء (٣٣٧٠) ٤/ ١٤٦. من حديث كَعْب بْن عُجْرَةَ.

الطريق الخامس:
حسن التوكل على الله ﷻ بالأخذ بالأسباب

لما جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على الحث على السعي في طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرزق، وليس في الحديث دلالة على القعود عن الكسب، ولعل المراد من الحديث: لو يتوكل الناس على الله ﷻ في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا لكنهم يعتمدون على قوتهم وَجَلَدِهِم وَيَغِشُّون وَيَكْذِبُون، وَلَا يَنْصَحُون وهذا خلاف التوكل(٢).

إن التوكل في حقيقته مركب من ثلاث أمور لا انفكاك بينها: الأول: أن يعرف الإنسان ربه ﷻ وأن مرجع الأمور كلها إلى علمه ومشيئته وقدرته، الثاني: الأخذ بالأسباب المشروعة المتاحة للحصول على المطلوب، الثالث: اعتماد القلب على الله ﷻ واستناده وسكونه إليه، وعلامة ذلك: أنه لا يبالي بإقبال ما يحب أو إدباره، فلا يضطرب قلبه عند إدبار ما يحب منها أو إقبال ما يكره، وهو ما يمكن التعبير عنه بالاستسلام والتفويض، وعلى ذلك فإن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد(٣).

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ (٢٣٤٤) ٤/ ٥٧٣.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (توكلون) أي تعتمدون (على الله حق توكله) أي بأن تعلموا يقينًا أن لا فاعل في الوجود إلا الله ﷻ وأن كل موجود من خلْق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك من الله ﷻ، (تغدو) أي تذهب أول النهار (خماصًا) أي جياعًا، (وتروح) أي ترجع آخر النهار (بطانًا) أي شباعًا .

وفي الحديث إشارة إلى أن السعي في طلب الرزق لا ينافي الاعتماد على الله ﷻ، وتنبيه على أن الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله ﷻ. ينظر: مرقاة المفاتيح ٩/ ٤٨٥.

(٢) ينظر: شعب الإيمان ٢/ ٤٠٥.

(٣) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ١١٦: ١٢٢. يراجع: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٦٥.

الطريق السادس:
الرضا بأقدار الله ﷻ

الرضا هو ثمرة التوكل الصحيح، فمن توكل على الله ﷻ حق التوكل رضي بما قدّره الله ﷻ عليه[١]، فعلى المسلم أن يوقن أن الله ﷻ قسّم الأرزاق، وإذا أيقن بذلك فعليه أن يجمل في الطلب فيتخذ في طلب الكسب الوسائل المشروعة[٢]؛ لما جاء عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ"[٣].

قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ﴾ الشورى: ٢٧.

فلو وسع الله تعالى على الناس في المال؛ لبغوا وطغوا في الأرض وعصوا، ولكن الله ﷻ يوسع على كل إنسان بمقدار صلاحه في ذلك[٤].

فعلى المسلم أن يسعى في طلب الرزق الحلال ثم يرضى بما قسمه الله ﷻ له، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ"[٥].

ولا ينظر إلى ما في يد الآخرين؛ فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ". وفي رواية: "فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ"[٦].

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ١٢٢.

(٢) ينظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٣٠.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٢١٣٥) ٢/ ٥.
قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

(٤) لأنه الله تعالى لو رزق العباد من غير كسب لتفرغوا وفسدوا في الأرض ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد، وما كان ذلك منه ﷻ إلا؛ لأنه عالم بصلاح كل واحد منهم. ينظر: تفسير السمرقندي ٣/ ٢٣١.

(٥) ينظر: صحيح مسلم، باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٤) ٢/ ٧٣٠.

(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣) ٤/ ٢٢٧٥.

المبحث الثاني:
أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية، وطرق علاجها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية.

المطلب الثاني: أهم طرق علاج الأسباب المادية للأزمة المعيشية.

المطلب الأول:
أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية

السبب الأول:
التبذير

يطلق التبذير ويراد به عدة معان: منها: الإنفاق في معصية الله ﷻ، ومنها: الإنفاق بإسراف في المباحات، ومنها: إفساد المال[(١)]. وكل هذه المعاني صحيحة في المعنى المراد.

ومن أهم مظاهر التبذير الآن هو: التدخين؛ وذلك لما ذكره تقرير منظمة الصحة العالمية بأن عدد الرجال المدخنين في عام ٢٠١٨ بلغ (١.٠٩٣) مليارًا، وبلغ عدد الأطفال المدخنين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ : ١٥ عامًا (٤٣) مليونًا، وبلغ عدد النساء المدخنات (٢٤٤) مليون امرأة، أي ما يساوي (١.٣٣٧) مليارًا تقريبًا[(٢)].

وحتى يتبين خطورة التدخين وأنه من الأسباب المهمة جدًا في الأزمات المعيشية، أن الأمم المتحدة صرحت في تقرير لها بتاريخ: ١١/ ٧/ ٢٠٢٢م، بأن عدد سكان العالم الآن (عام ٢٠٢٢) حوالي (٨) مليارات[(٣)]، أي ما يعني أن نسبة المدخنين لعدد سكان العالم ٢: ٨ تقريبًا، وهذه نسبة تنذر بخطر كبير ليس فقط على المستوى المادي وإنما على المستوى الصحي والبيئي أيضًا.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (سرف) ١٢/ ٢٧٧، مادة (بذر) ١٤/ ٣٠٨، الكشاف ٢/ ٦١٩، تفسير الطبري ١٥/ ٧٤.

(٢) ينظر: التقرير على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٩، على هذا الرابط:
(https://www.who.int/ar/news/item/22-04-1441-who-launches-new-report-on-global-tobacco-use-trends)

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2022/07/1106552

السبب الثاني:
البطالة

للبطالة معنيان: الأول: هي الحالة التي يكون الشخص فيها قادرًا على العمل مع وجود العمل المناسب إلا أنه غير راغب فيه.

الثاني: الحالة التي يكون الشخص فيها قادرًا على العمل راغبًا فيه غير أنه لا يجد العمل المناسب له[١].

ومما لا شك فيه أن البطالة ليست فقط سببًا من أسباب الأزمات المعيشية وإنما أيضًا من أهم أسباب الإجرام والفساد في المجتمع؛ ولذا جاء عن عَبْد اللهَّ بن مسعود أنه قال: "إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَنْ أَرَاهُ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا عَمَلِ الْآخِرَةِ"[٢].

وقد جاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَالِ: "مَا شَرُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِطَالَةِ فِي الْعَالِمِ"[٣]، وذلك لأن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغله، ويستعين به على أمر دينه ودنياه كان فارغ العقل والقلب عما فيه صلاحه، فيشغله الشيطان عما فيه ضرره وفساده[٤].

ومن أهم نتائج البطالة: قلة الدخل، وبالرجوع إلى ما قرره البنك الدولي لتحديد مستوى خط الفقر الدولي للفرد يوميًا، فإنه قد قرر اعتبارًا من خريف ٢٠٢٢، أن خط الفقر العالمي الجديد محدد بمبلغ (٢.١٥) دولارًا للفرد في اليوم باستخدام أسعار ٢٠١٧[٥]، وهذا يعني أن أي شخص يعيش على أقل من ذلك في اليوم يُعد شخصًا في حالة فقر مدقع.

---

(١) يراجع: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي، د: زين الرماني ص١٤.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٦٢) ٧/ ١٠٨،

(٣) ينظر: شعب الإيمان (١٩١٤) ٢/ ٣١٣. والأثر ضعيف. ينظر: كشف الخفاء ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: فيض القدير ٢/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي للبنك الدولي: تحت عنوان (صحيفة وقائع: تعديل خطوط الفقر العالمي) بتاريخ: ٥/ ٢/ ٢٠٢٢

https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2022/05/02/fact-sheet-an-adjustment-to-global-poverty-lines.

تنبيه: هذا هو خط الفقر الدولي الذي يُستخدم لقياس الفقر المدقع للفرد الواحد يوميًا، وهو قياس الفقر في البلدان منخفضة الدخل، أما قياس الفقر للبلدان متوسطة الدخل فيساوي ٣.٦٥ دولارات هذا للشريحة الدنيا

المطلب الثاني:
أهم طرق علاج الأسباب المادية للأزمة المعيشية
الطريق الأول:
الاقتصاد في المعيشة

إن من أهم أسباب دوام النعمة، وعدم زوالها: الاقتصاد في المعيشة، من الأكل والشرب والملبس ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان ٦٧.

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن من صفات عباد الله ﷻ أنهم لم يسرفوا ولم يقتروا، والإسراف في النفقة هو ما جاوز الحد الذي أباحه الله ﷻ لعباده إلى ما فوقه، والإقتار ما قصر عما أمر الله ﷻ به والقوام بين ذلك(١).

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ – ابن مَسْعُودٍ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ"(٢).

وعَنْ عَبْدِالله بْنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ"(٣).

من البلدان متوسطة الدخل، أما قياس الفقر للشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل فهو ٦.٨٥ دولارات. ينظر: التقرير السابق.

(١) – ينظر: تفسير الطبري ١٩/ ٣٨ .

(٢) – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي الْإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ (٢٦٦٠٤) ٥/ ٣٣١، مسند أحمد، مُسْنَدُ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ(٤٢٦٩) ٧/ ٣٠٢، المعجم الكبير، بَابُ العَيْن، مَنِ اسْمُهُ عَبْدُ الله، عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ (١٠١١٨) ١٠/ ١٠٨ .

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥٢ بتصرف.

فائدة: معنى الحديث: ما افتقر من أنفق قصدًا ولم يتجاوز إلى الإسراف، فالمسلم ليس مبذرًا ولا مقترًا. ينظر: فيض القدير ٥/ ٤٥٤ .

(٣) ينظر: سنن الترمذي، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عن رسول اللهَّ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ (٢٠١٠) ٤/ ٣٦٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال المناوي: رجاله موثقون . ينظر: فيض القدير ٤/ ١٤٥.

وجه الدلالة: حيث دل هذان الحديثان على أن الاقتصاد في المعيشة سبب من أسباب انتفاء الفقر، بل جعل الحديث الثاني الاقتصاد من صفات الأنبياء وأخلاقهم.

إن عبارة الاقتصاد في المعيشة أول ما تطلق يسبق إلى الأذهان تعلقها فقط بأهل الغنى والثراء، والحقيقة التي لابد من معرفتها أنها أيضاً مفيدة لمن أصيب بالفقر؛ حيث يدبر حياته في حدود ما بين يديه مهما قل، فالتدبير، وحسن التصرف، والموازنة بين المهمات يبارَك في القليل، ويتم الانتفاع به على الوجه المطلوب وعلى أوسع نطاق(١)؛ ولذا كان من دعاء النبي ﷺ (وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى)(٢)، وكما يقال: لا تشتروا ما ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون

فائدة: (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمت الطريق ويستعار لهيئة أهل الخير، (والتؤدة) أي التأني في جميع الأمور (والاقتصاد) أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط.

والمعنى: أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناها أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته، ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء، وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام . ينظر: تحفة الأحوذي ٦/ ١٢٧ . وينظر: مرقاة المفاتيح ٩/ ٢٥٧.

(١) ينظر: فقه الفقراء والمساكين، د: عبد السلام الخرشي، ص٤٨٨.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١٩٧١) ٥/ ٣٠٤.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ (١٩٢٣) ١/ ٧٠٥.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. ينظر: صحيح ابن حبان، الموضع السابق.

والحديث له قصة: فعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَوَ خَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى

عنه[١].

إذا أراد المسلم أن يعيش في رغد من العيش فلابد وأن يحافظ على ما معه من مال، وهناك عدة طرق للمحافظة على المال، من أهمها: أن لا ينفق أكثر مما يكتسب (دخله)، أن لا ينفق كل ما اكتسبه، أن لا يتاجر فيما لا يحسنه[٢].

الطريق الثاني:
معاونة أصحاب البطالة بالأموال

من أهم الطرق لعلاج البطالة: معاونة أصحاب البطالة – وبالأخص النوع الثاني منهم- بالمال ليقيموا مشروعًا صناعيًا أو تجاريًا أو زراعيًا بأي نوع من هذه المشاريع، وقد حثَّ النبي ﷺ على ذلك، فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ... ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك[٤].

الخُلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ". واللفظ لابن حبان .

فائدة: (خشيتك) أي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك (في الغيب والشهادة) أي في السر والعلانية، (وأسألك القصد) أي الاقتصاد وهو التوسط (في الفقر والغنى) وفيه إشارة إلى أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى، (وأسألك برد العيش) أي طيبه وحسنه . ينظر: مرقاة المفاتيح ٥/ ٤١٠ .

(١) ينظر: التبصر بالتجارة للجاحظ ص١٠ .

(٢) ينظر: الإشارة إلى محاسن التجارة ص٧٢.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٢٦٩٩) ٤/ ٢٠٧٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٢١.

والسؤال: هل يجوز إعطاء أصحاب البطالة[١] من الزكاة؟.

بتتبع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أنهم اختلفوا فيها[٢] على قولين:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز إعطاؤهم من الزكاة، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الزيدية[٣].

القول الثاني: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة إلا في حدود ما يعينهم على العمل، وليس على الاستمرار، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية، والصحيح عند الإباضية، وبعض الزيدية، وقول الإمامية[٤].

سبب الخلاف: التعارض الظاهري بين العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ التوبة: ٦٠، وبين ما جاء عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي

---

(١) بالمعنى الذي ذكرته سابقًا.

(٢) ينظر: شرح السنة ٦/ ٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، الاختيار تعليل المختار ١/ ١٢٩، أحكام الزكاة للإشبيلي ص٨٨، الذخيرة ٣/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، التاج المذهب ١/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: أحكام الزكاة للإشبيلي ص٨٨، الذخيرة ٣/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، تفسير القرطبي ٨/ ١٧٣، مختصر المزني ص٢٠٩، الحاوي الكبير ٨/ ٤٩٠، المغني ٢/ ٢٧٨، ٦/ ٣٢٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٥، شرح كتاب النيل ٣/ ٢٢٠، الروضة الندية ١/ ٥٠٦، المبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٤٧.

يقول ابن عبدالبر: روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟، فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك، وروى الواقدي عن مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا، وللتوفيق بينهما: فإن الرواية الأولى: تحمل على الشخص الضعيف عن الكسب أو من له عيال، وتحمل الثانية: على الشخص القوي على الكسب، حسن التصرف. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٩٨، بداية المجتهد ١/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧.

عند الحنابلة: لا يعطى القادر على التكسب ثم تركه للتفرغ للعبادة. ينظر: المبدع ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٨٦.

مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[1]، على ما سيأتي في الأدلة.

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَمِ الْكَنْزُ؟ وَلِمَنِ الزَّكَاةُ؟ (٧١٥٥) ٤/ ١١٠، سنن أبي داود، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١٦٣٤) ٢/ ١١٨.

قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كِتَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ (٦٥٢) ٣/ ٣٣.

قلتُ: وهو مروي عن أبي هريرة ﷺ أيضاً. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ (١٠٦٦٤) ٢/ ٤٢٤.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٤٧٧) ١/ ٥٦٥.

قال ابن الملقن: حديث أبي هريرة حديث صحيح، كل رجاله ثقات. ينظر: البدر المنير ٧/ ٣٦٢ بتصرف. وينظر: مجمع الزوائد ٣/ ٩٢.

فائدة: (مِرَّةٍ سَوِيٍّ)، المرة: القوة وشدة العقل، والسوي: المستوي الخلق، والمراد به: صحيح الأعضاء ليس به علة. ينظر: لسان العرب، حرف الراء، فصل الميم، مادة (مرر) ٥/ ١٦٨، تاج العروس، باب الراء، فصل الميم مع الراء، مادة (مرر) ١٤/ ١٠٨.

والمراد: القوة على الكسب والعمل. ينظر: البدر المنير ٧/ ٣٦٤، مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٩٥.

قلتُ: ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ النجم: ٥ – ٧

قال الطبري: يعني بالمرة: صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قوياً. ينظر: تفسير الطبري ٢٧/ ٤٣. للاستزادة ينظر: تفسير البحر المحيط ٨/ ١٥٥.

وتعقبه الشوكاني بقوله: المرة: القوة والشدة في الخلق، وقيل: ذو صحة جسم وسلامة من الآفات، وقيل: ذو حصافة عقل ومتانة رأي، ثم قال: والتفسير للمرة بهذا أولى؛ لأن القوة والشدة قد أفادها قوله ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾. ينظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ١٠٥ بتصرف.

وقال ابن عاشور: والمِرَّة، بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة، تطلق على قوة البدن، وتطلق على متانة العقل وأصالته، وهو المراد هنا؛ لأنه قد تقدم قبله وصفه بشديد القوى. ينظر: تفسير التحرير والتنوير ٢٧/ ٩٥ بتصرف.

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز إعطاء أصحاب البطالة من الزكاة، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ التوبة: ٦٠.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من الأصناف الذين يصرف لهم الزكاة الفقراء والمساكين، وظاهرها يفيد العموم سواء منهم القادر على الكسب وغير القادر عليه؛ إذ الآية لم تفرق بينه وبين غيره[١].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم الاستدلال بالعموم؛ لأنه مخصوص بما جاء عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[٢]، فيشترط في الفقير عدم قدرته على التكسب[٣].

يجاب على ذلك: لا يصح تخصيص عموم الآية بهذا الحديث؛ لأن العلماء قد اختلفوا في رفع هذا الحديث، مع اضطراب متنه؛ لأن بعضهم يقول قوي مكتسب وبعضهم لذي مرة سوي[٤].

يرد على ذلك: الحديث صححه علماء الحديث[٥]، أما عن اضطراب متنه فقوله: (قوي مكتسب) هذا حديث آخر غير هذا الحديث مروي عن عبيد الله بن الخيار وسيأتي تفصيله.

قلتُ: ولا مانع أن يراد بالمِرَّة عند إطلاقها القوة، وسلامة الجسد، وحصافة الرأي، ثم تحمل على معنى من هذه المعاني على حسب سياق العبارة، فيكون معناها في الحديث: القوة؛ لدلالة (سَوِيٍّ)؛ إذ تعني سلامة الجسد والعقل.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧، المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٧١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٣.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٠٩.

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ"(١).

وجه الدلالة: من المعلوم أن الصحابة ﷺ لم يكونوا كلهم عاجزين عن التكسب بل كان بعضهم قويًا مكتسبًا، ولم يخص النبي ﷺ بهذه الصدقة من كان منهم عاجزًا عن الاكتساب(٢).

يعترض على ذلك: إن الصدقة الواردة في الحديث محمولة على صدقة التطوع وليست الزكاة، ومصرف صدقة التطوع يسع حتى الأغنياء، يؤكده ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ"(٣).

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: كانت الصدقات والزكاة تُحمل إلى رسول الله ﷺ فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفّة ﷺ وكانوا أقوياء قادرين على الاكتساب، ولم يكن يخص بها العاجزين عن العمل دون القادرين عليه، واستمر الناس على هذا الحال من لدن النبي ﷺ وما بعده من العصور يخرجون صدقاتهم إلى الفقراء والأقوياء والضعفاء منهم لا يخصون منها العجزة دون الأقوياء الأصحاء ولو كانت الصدقة –المفروضة منها والنافلة– محرمة وغير جائزة على الأقوياء القادرين على الاكتساب لبيّن ذلك النبي ﷺ للناس جميعًا؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يبيّن النبي ﷺ

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ (٢٥٧٦) ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

(٣) ينظر: مسند أحمد، حديث سلمان الفارسي (٢٣٧٢٢) ٣٩/ ١٢٧.

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٦١.

ذلك دل ذلك على جواز إعطائها الأقوياء القادرين على الاكتساب من الفقراء كجواز إعطائها العاجزين عنه[١].

يعترض على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: هذا الدليل افتراضي وليس له أساس من الصحة، وإن شئت قلت هو ادعاء لا دليل عليه، وإنما الدليل يخالفه، فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟، .."[٢]. فلماذا لم يعطه النبي ﷺ؟!، وأيضًا ما جاء أن سائلًا سأل النبي ﷺ فقال له: "أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى جَعَلَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"[٣].

الوجه الثاني: الادعاء باستمرار هذه الحال على مر العصور، ادعاء يبطله ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهم من أهل اجتهاد لا يتم إجماع في عصرهم بدونهم.

الوجه الثالث: الادعاء بأن النبي ﷺ لم يبيّن ذلك، ادعاء يبطله ما جاء عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[٤]. وما سيأتي في أدلة أصحاب المذهب الثاني.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٤، تفسير القرطبي ٨/ ١٧٣.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ (١٦٤١) ٢/ ١٢٠، سنن ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ (٢١٩٨) ٢/ ٧٤٠.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كِتَاب الْبُيُوعِ عن رسول اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ (١٢١٨) ٣/ ٥١٤. وينظر: البدر المنير ٦/ ٥١٥، مجمع الزوائد ٤/ ٨٤.

(٣) ينظر: المعجم الكبير، زياد بن الحارث الصدائي (٥٢٨٥) ٥/ ٢٦٢.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: **كان الحكم في ابتداء الإسلام حرمة أخذ الصدقة لمن به قوة بالبدن، ثم انتسخ بملك خمسين درهمًا؛ بما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غَنَاؤُهُ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ"**[(١)]**، ثم انتسخ ذلك واستقر الأمر على ملك النصاب**[(٢)]**.

يعترض على ذلك: **إن النسخ لا يثبت بالادعاء، ولكن لابد له من دليل، ولا دليل هنا يثبت ذلك.**

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز إعطاء أصحاب البطالة من الزكاة إلا بقدر ما يعينهم على العمل، بالسنة، والمعقول:

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِاللهِّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّدَقَةِ؟، قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: "إِنَّكُمَا لَجَلْدَانِ"، فَقَالَ: "أَمَا إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[(٣)].

وجه الدلالة: حيث جعل النبي ﷺ القدرة على الكسب كالغنى بالمال في تحريم أخذ الصدقات[(٤)].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما (١٠٤٣٢) ٢/ ٤٠٤، سنن أبي داود، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (١٦٢٦) ٢/ ١١٦ .

قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، بَاب ما جاء من تَحِلُّ له الزَّكَاةُ (٦٥٠) ٣/ ٣١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ (١٠٦٦٦) ٢/ ٤٢٤، مسند أحمد، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ (١٧٩٧٢) ٢٩/ ٤٨٦، سنن أبي داود، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١٦٣٣) ٢/ ١١٨.

قلتُ: وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير ٧/ ٣٦١، مجمع الزوائد ٣/ ٩٢.

فائدة: (جلدين) بسكون اللام وكسرها أي قويين، (إن شئتما أعطيتكما) أي: من الصدقة ووكلت الأمر إلى أمانتكما، لكن تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين، كما دل عليه حالكما أو غنيين. ينظر: مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٩٦ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩١.

يعترض على ذلك: قد خيّرهما النبي ﷺ بين الإعطاء وعدمه مع ما ظهر له ﷺ من جلدهما وقوتهما، فهذا يدل على الجواز؛ إذ لو كان حرامًا لما خيرهما النبي ﷺ، فأقصى ما يفيده الحديث هو: الحث على الاكتساب، وحرمة السؤال[١].

يجاب على ذلك بجوابين:

الجواب الأول: كان التخيير لأجل أن يستعينا بهذا المال على إيجاد عمل لهما إن أرادا، لا لأن لهما حق في هذا المال، يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ لَهُمَا بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أَعَنْتُكُمَا فِيهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[٢].

الجواب الثاني: يحتمل أن سبب التخيير هو عدم علم النبي ﷺ بحقيقة أمرهما فأوكلهما إلى ضمائرهما، وهذا ما فهمه البيهقي من الحديث حيث أخرج الحديث تحت باب سماه: بَابُ مَنْ طَلَبَ الصَّدَقَةَ بِالْمُسْكَنَةِ أَوِ الْفَقْرِ وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِي يَقِينُ مَا قَالَ[٣]، ثم لم أقف على رواية من روايات الحديث تدل على أنهما أخذا من الصدقة أو أن النبي ﷺ أعطاهما منها.

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[٤].

وجه الدلالة: حيث حرّم النبي ﷺ أخذ الصدقة بالقدرة على الكسب كما حرمها بالغنى[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٤، المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

(٢) ينظر: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم (٢٧٢٢) ٣/ ١٣٧.

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩١.

يعترض على ذلك: **إن الحديث يدل على حرمة السؤال فقط للقادر على التكسب دون الأخذ بدون سؤال، فالحديث سيق للزجر عن المسألة والحث على التكسب، دون حرمة الأخذ**[١].

يجاب على ذلك: **لا يسلم لكم هذا التأويل؛ لأن من المتفق عليه بداهة حرمة السؤال من الأغنياء، فيكون المنهي عنه هو حرمة أخذ الأغنياء من الزكاة، والعطف يقتضي الموافقة لا المغايرة.**

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: إن القادر على الكسب عنده ما يكفيه بكسبه فوجب أن يحرم عليه أخذ الزكاة كالمالك للنصاب[٢].

الدليل الثاني: القياس على حرمة المسألة، فكما يحرم على القادر على الكسب المسألة كذلك يحرم عليه أخذ الصدقة كالغني، فإنه يحرم عليه المسألة ويحرم عليه أخذ الصدقة[٣].

الدليل الثالث: القياس على سقوط نفقته بقدرته على الاكتساب، فكما تسقط نفقة القادر على الكسب عمن تجب عليه نفقته صار كالغني في حرمة أخذ الصدقة[٤].

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين رجحان القول الثاني القائل بعدم جواز إعطاء أصحاب البطالة من الزكاة إلا بقدر ما يعينهم على العمل؛ وذلك لأن حديثي عبيدالله بن عدي، وعبدالله بن عمرو ﷺ قد أفادا منع العاطل ذا القوة البدنية والعقلية، من أن يأخذ من الزكاة أو الصدقات، وإنما لم يعط هؤلاء من الزكاة؛ لأن بإعطائهم يزيد عدد البطّالين، ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤، ٣٠/ ٢٧١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩١، المغني ٢/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٤٩١.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٩٥، البطالة، د: زين بن محمد الرماني ص٣٠.

وفي ذلك يقول الماوردي: إذا تعرّض للمسألة ذو جَلَدٍ وقوة على العمل، زجره ولي الأمر أو نائبه، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزَّره حتى يقلع عنها[١].

ويترتب على هذه المسألة مسألة أخرى وهي: ما مقدار ما يأخذه صاحب البطالة من الزكاة إذا أراد أن يستعين بذلك لإقامة مشروع ونحوه؟.

اختلف الفقهاء في هذا، وكان اختلافهم على قولين:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يعطى من المال ما يحتاج إليه في ذلك[٢]، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وابن حزم، والإمامية، ورواية عند الإباضية، وهو قول الزيدية[٣].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص٢٧٩ بتصرف .

(٢) أي: ما يكون سببًا في القضاء على فقره، ولا يحوجه إلى الأخذ من الزكاة مرة أخرى.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، الأم ٢/ ٨٦، الحاوي الكبير ٨/ ٥٢١، مغني المحتاج ٣/ ١١٤، المغني ٢/ ٢٨٢، الفروع ٢/ ٤٤٦، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣٨، المحلى ٦/ ١٥٦، شرائع الإسلام ١/ ١٢٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٨٤، شرح كتاب النيل ٣/ ٢٤٢، التاج المذهب ١/ ٢٠٨، الروضة الندية ١/ ٥٠٠ .

وهو منسوب للإمام مالك، قال ابن رشد: واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة فلم يحد مالك في ذلك حداً وصرفه إلى الاجتهاد. ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٠٣ بتصرف. وينظر: الاستذكار ٣/ ٢١٠.

وهناك تفصيل في بعض المذاهب:

عند الحنفية: إن هذا الإعطاء مكروه عندهم، وحدّ الإغناء عندهم ألا يُعطى مائتي درهم فأكثر، وخالف في ذلك زفر، فقال لا يجوز ذلك مطلقًا؛ لأنه إذا أُعطي ما يغنيه فإنه يصير غنيًا بهذا العطاء ولا يجوز الصرف إلى الغني.

ويجاب عليه: إنه يصير غنيًا بعد الإعطاء وثبوت ملكه على ما أخذه، أما قبل الإعطاء فهو فقير. ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٨، الاختيار تعليل المختار١/ ١٢٩.

وهناك تفصيل في مذهب الشافعية على النحو التالي:

القول الثاني: يعطى من المال ما يكفيه لمدة سنة، وإلى هذا ذهب المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وعند الإباضية[١].

❁ إذا كان الفقير صاحب حرفة (خبَّازًا، عطّارًا، خياطًا، نجارًا) أعطى ما يشتري به آلات حرفته، وما يحتاجه من خامات للقيام بحرفته على أكمل وجه ليحصل له منها ربحًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

❁ وإذا كان من التجار، فيختلف حاله على حسب نوع تجارته، فلا يساوى بين من يبيع الخضار وبين من يبيع الذهب، وإن كان من أهل الزراعة، أُعطي ما يشتري به أرضًا أو إجارتها، مع إعطائه ما يحتاجه في هذا العمل.

❁ أما إذا لم يكن أحدًا ممن سبق (لم يكن محترفًا، ولا ذا صنعة، ولا تاجرًا) أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة، أو يعطى ما يشتري به عقارًا؛ ليستفيد من عائده؛ ليحصل بها الكفاية.

فضابط الكفاية عندهم ما يستغنى به عن الزكاة. ينظر: المجموع ٦/ ١٩٣، مغني المحتاج ٣/ ١١٤ .

أما الحنابلة: فالضابط عندهم في حد الكفاية ألا يأخذ ما يصير به غنيًا. ينظر: الفروع ٢/ ٤٤٦ .

قلتُ: إذا لم يكن ذا حرفة فإنه ولابد أن يشجع على احتراف عمل يدر عليه ربحًا، فلا يقعد عالة على غيره، فالأرامل يتعلمن حرفة الخياطة، واليتيم يتعلم حرفة تصون كرامته وماء وجهه، أما ضابطهم فلا أرى له فائدة؛ لأن العبرة في حد الكفاية العرف، وهو يتغير بتغير الأحوال، إلا أن يكون مرادهم بالغنى عرفًا فيكون الضابط معتبرًا.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، منح الجليل ٢/ ٨٦، الحاوي الكبير ٨/ ٥٢١، المجموع ٦/ ١٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١١٤، الفروع ٢/ ٤٤٦، المبدع ٢/ ٤١٦، شرح كتاب النيل ٣/ ٢٤٢ .

وهو ما مال إليه الغزالي والبغوي من الشافعية. ينظر: الوسيط ٤/ ٥٧٠، شرح السنة ٦/ ٩٠ .

وعند المالكية: يعطى نفقة سنة على ألا تصل النصاب؛ لأن دفع المال إليه كان لعلة الفقر فلا يخرج به عنه. ينظر: الذخيرة ٣/ ١٤٩ .

ولبعض الحنابلة: أنه يعطى كفاية سنة على ألا يزيد ما يعطاه الفقير في المرة الواحدة على خمسين درهماً، فإن فنيت كُرر ذلك وهكذا طوال السنة. ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣٩.

قلتُ: وإن كان هذا القول بعيدًا، إلا أن له وجاهته؛ حيث ألمح إلى أنه لا يعطى الفقير أموالًا كثيرة فيبددها؛ فإنه لم يتعود على إدارة الأموال، فإنه ليس هناك ما يمنع من تعيين شخص أمين يتولى مباشرة أمور الفقير حتى يعتاد التصرف في المال، وحسن إدارته.

الأدلة والمناقشة والاختيار:

استدل أصحاب القول الأول، القائل إنه يعطى من المال ما يحتاج إليه في ذلك، بالسنة، والأثر، والمعقول:

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[(١)].

وجه الدلالة: القِوام والسِداد بمعنى الكفاية وهو ما يسد حاجة الفقير ويكفيه، فقد أجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب السائل ما يسد حاجته فدل على أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته فليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم، وذكر الثلاثة للاستظهار لا للاشتراط[(٢)].

يعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن تحديد الكفاية بالعمر يؤدي إلى الجهالة في قدر الأموال المعطاة، وهذا لا يجوز.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ (١٠٤٤) ٢/ ٧٢٢ .

فائدة: (الجائحة) الآفة تصيب مال الإنسان، (السداد) ما يسد حاجة المعوز ويكفيه (الفاقة) الفقر، (الحجى) العقل، (السحت) الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١، سبل السلام ٢/ ١٤٧ .

(٢) ينظر: معالم السنن ٢/ ٦٨، المجموع ٦/ ١٩٣.

يجاب على ذلك: إن كان العمر مجهولًا فالكفاية فيه ليس بمجهولة، فليس المراد أن يدفع له كفاية عمره دفعة واحدة، بل المراد بالكفاية أن يُشترى له من أموال الزكاة عقارًا يستغله، أو يُشترى له آلات حرفة يتقنها، ونحو ذلك؛ ليستغني بعائد ذلك عن الزكاة.

الوجه الثاني: إنه قد يمرض فيعجز عن الكسب أو يغلى السعر فلا يكتفي بهذا القدر الذي أخذه من الزكاة.

يجاب على ذلك: إذا حدث ذلك فإنه يصير حينئذ مستحقًا للمعونة، فيأخذ مرة أخرى، وذلك كما لو ملك نصابًا وجبت فيه الزكاة ثم افتقر فصار من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة[١].

الدليل من الأثر:

ما جاء عن عُمَر بن الخُطَّاب ﷺ أنه قال: " إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا"[٢].

وقد جاء أَنَّ عُمَرَ أَعْطَى رَجُلًا وَاحِدًا ثَلَاثًا مِنَ الْإِبِلِ، وقَالَ لِلسُّعَاةِ: "كَرِّرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"[٣].

وجاء عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَبَرَهُمْ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ"[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حزم -عن قول عمر ﷺ-: ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة ﷺ[٥]، وقال أبو عبيد: وإنما فعل عمر ﷺ ذلك؛ ليغنيه من الفقر والحاجة، وكذلك كان رأي عمر ﷺ الإغناء، وقد كان بعض التابعين ﷺ يأخذ بنحو هذا ويؤثر الإكثار على الإقلال، كما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥٢١، مغني المحتاج ٣/ ١١٤.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَسْمِ المَالِ (٧٢٨٦) ٤/ ١٥٠، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا (١٠٤٢٥) ٢/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: الأموال، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟ (١٧٧٧)، (١٧٧٩) ص٦٧٦.

(٤) ينظر: الأموال، ذات الكتاب والباب السابقين ص٦٧٧.

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٥ بتصرف.

قال عطاء[١].

الدليل من المعقول: **إن الزكاة شرعت لإغناء المحاويج**[٢]، **وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ فيما جاء عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)**[٣]، **يقول ابن القيم: والمقصود إغناؤهم عن التعرض للسؤال**[٤].

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بأنه يعطى ما يكفيه لمدة سنة، بالسنة، والمعقول:

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[٥].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن قدر الكفاية هو قوت السَّنة، وعليه فلا يعطى الفقير أكثر من قوت السنة[٦].

يعترض على ذلك: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه خارج عن محل النزاع، فالنزاع في قدر ما يُعطاه الفقير من أموال، لا فيما يحبسه الشخص لنفقة أهله.

---

(١) ينظر: الأموال ص٦٧٦ بتصرف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (٢١٣٣) ٩/ ٨٩.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٨ بتصرف.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ (٥٠٤٢) ٥/ ٢٠٤٨.

فائدة: في هذا الحديث رد على من قال: إنه ليس لأحد ادخار شيء في يومه لغده، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله، ولا خفاء بفساد هذا القول؛ لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يدخر لأهله قوت السنة، وفيه أكبر الأسوة لأمر الله ﷻ عباده باتباع سنته، فهو الحجة على جميع خلقه. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٣٣، عمدة القاري ٢١/ ١٦.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١١٤.

الدليل من المعقول: إن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفاية الفقير من الزكاة سنة بسنة[١]، ولأن بإعطائه كفاية السَّنة لم يصدق عليه وصف الفقر والمسكنة، وهما علة الأخذ وقد انتفيا، ولم يبقيا حتى يأخذ بهما[٢].

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال وما أمكن من الأدلة والمناقشة، أميل إلى اختيار قول وسط بين القولين وهو أنه يمكن العمل بالقولين معًا، ويكون اختيار أحدهما بناء على حال المُعْطَى من الزكاة، **وذلك لثلاثة أسباب**:

السبب الأول: المسألة ليست توقيفية فليس فيها نص من الكتاب أو السنة، قال ابن حزم: ويعطى من الزكاة الكثير والقليل لا حد في ذلك؛ إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة[٣]، ولذا فالاجتهاد فيها مستساغ، يقول الغزالي: وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف فليس للمجتهد إلا الحكم بما يقع له[٤].

السبب الثاني: إنه يمكن أن يُعمل بالقولين معًا؛ **لأن ذوي الحاجة على نوعين**:

النوع الأول: نوع قادر على العمل والكسب -كما في المسألة محل البحث-، ولكن يحتاج الأموال لمزاولة ما يتقنه من الحرف والصناعات، فيُعطى هذا النوع من الزكاة ما يسمح له بالقيام بما يتقنه من أعمال، ليستغني بها عن سؤال الناس أو أخذ الزكاة.

النوع الثاني: نوع غير قادر على العمل والكسب كأصحاب العاهات ونحوهم، فهذا لا بأس أن يتم دفع الزكاة إليهم بقدر ما يدفع به حاجاتهم، على ألا يدفع إليهم أموالًا كثيرة مخافة سوء التصرف فيها[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٩٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٦ بتصرف.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٤.

(٥) يراجع: الاستذكار ٣/ ٢١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٥.

السبب الثالث: يقال: "لا تعطني سمكة بل علمني كيف اصطاد السمك"، وقيل: "إن أعطيت رجلاً سمكة أطعمته ليوم، وإذا ما علمته الصيد أطعمته طيلة عمره"، هذا مَثَل صيني قيل لتحفيز النفس على التعلم وعدم الاتكالية على الآخرين، نعم، علمني حرفة أتكسب منها طول عمري، وأطورها بدلًا من أن تعطيني نقوداً كل يوم أو كل شهر(١)، هذا ما قصدتُ قوله، فالزكاة ما شرعت إلا لتكون علاجًا نافعًا وحلًا جذريًا لمشكلة الفقر، فلا تكون مفعولها كمفعول المسكِّنات الوقتية، فليس الهدف من الزكاة إعطاء الفقير بعضًا من النقود، وإنما الهدف هو حصول الإغناء.

الطريق الثالث:
منع القادرين على الكسب من سؤال الزكاة

هناك فرق بين إعطاء أصحاب البطالة من الزكاة وبين سؤالهم الزكاة، فالراجح جواز إعطائهم من الزكاة –كما سبق بيانه– بدون طلب أو سؤال منهم، أما سؤالهم الزكاة فلا يجوز لهم ذلك، وأقصد القادر منهم على الكسب، وذلك لأن هناك مجموعتين من الأحاديث:

المجموعة الأولى: ما جاء عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"(٢).

---

(١) ينظر: لا تعطني سمكة ولكن علمني كيف اصطاد السمكة، لمحمد سراج، مقال منشور على هذا الموقع: (http://www.sauress.com/alnadwah/129514)

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ (١٠٤٤) ٢/ ٧٢٢ .

فائدة: (الجائحة) الآفة تصيب مال الإنسان، (السداد) ما يسد حاجة المعوز ويكفيه (الفاقة) الفقر، (الحجى) العقل، (السحت) الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١، سبل السلام ٢/ ١٤٧ .

وجه الدلالة: دلت هذه المجموعة على أنه يجوز للفقير المُعدم أن يطلب الزكاة، سواء أكان قادرًا على التكسب أم لا.

المجموعة الثانية: ما أخرجه الطبراني بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ لهُمَا بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أَعَنْتُكُمَا فِيهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[1].

وما جاء عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[2].

وجه الدلالة: **دلت هذه المجموعة على أنه إذا كان الفقير قادرًا على الكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل**[3]**، ولأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت يومه فكأنه مالك له**[4].

وبالجمع بين المجموعتين يتبين أنه يجوز إعطاء القادر على الكسب إذا كان فقيرًا من أموال الزكاة، ما يستعين به على الكسب، ولا يجوز للقادر على الكسب سؤال الزكاة حتى ولو كان فقيرًا؛ لأنه يستطيع أن يعمل بيديه فيتحصل على المال الذي يستعين به التكسب، وعمله بيده خير له من أن يسأل الناس، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع الرجل الذي جاء طالبًا بعضًا من الأموال، فيما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟، قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٧١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٩.

الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[١].

فإذا كانت هذه الأموال التي سألها الرجل أموال زكاة فهذا عين ما أقوله؛ حيث لم يعطه النبي ﷺ منها مع شدة فقره –ليس عنده إلا حلسًا وقعبًا– ولكنه كان قادرًا على التكسب، وأما إذا كانت هذه الأموال أموال صدقة –تطوع– فيكون ما أقوله أولى.

ثم إذا كانت المسألة تحل لمجرد الفقر دون النظر إلى طبيعة السائل من حيث قدرته على الكسب أو عدم قدرته؛ لخالف آخر الحديث أوله.

الطريق الرابع:
الحث على العمل مع الإجبار عليه إذا تطلب الأمر ذلك

فقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟، قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

فائدة: (القَدُوم) الفأس، (فَقْرٍ مُدْقِعٍ) الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر، (غُرْمٍ مُفْظِعٍ) أي غرامة أو دين ثقيل لا يستطيع سداده، (دَمٍ مُوجِعٍ) هو الحمالة في دم الخطأ وهو ما يعرف بالدية . ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٣٢٩، مرقاة المفاتيح ٤/ ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: حيث أراد الرجل الاكتساب بالسؤال، فكَرِه له النبي ﷺ السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض ما يملكه واشترى له به آلة يكتسب بها[١]، حتى لا يكون عالة على المجتمع، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسألة وهي سؤال الآخرين الصدقة ونحوها لا تجوز إلا ثلاثة أحوال منها: الفقير الذي لا يجد عنده أي شيء يبيعه ويقتات منه، فهو لم يسمح للرجل في السؤال وعنده ما يمكنه الاستفادة منه[٢] .

إن العمل من الحلول الجذرية الفعّالة لعلاج الأزمات المعيشية، ولكن بعض الناس لا يرغب في هذا الحل رغبة منه في أن يعيش يتكفف الناس ويسألهم، ولذا حض النبي ﷺ على العمل حتى ولو كان في نظر البعض تافهًا ولكنه أفضل من سؤال الناس؛ فعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"[٣].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أنه إن لم يجد المرء إلاَّ الاحتطاب من الحِرف، فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة، خير له من المسألة[٤].

بل وقد قام النبي ﷺ برعي الأغنام؛ ليبين للناس أن العمل ليس عيباً أو معرّة، وإنما العيب كل العيب هو سؤال الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟!، فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ"[٥].

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ٩٥ .

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٨٢ .

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ (١٤٠٢) ٢/ ٥٣٥ .

(٤) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٥١ .

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ (٢١٤٣) ٢/ ٧٨٩ .

فائدة: كان كل شاة بقيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وقيل: بل المراد بالقراريط اسم موضع بمكة، ولم يرد بذلك القراريط من الفضة، وقيل: الراجح الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط،

الطريق الخامس:

البحث عن العمل مهما كان متواضعًا دون الاهتمام بنظرة الناس[١]

إن المسلم الذي جعل النبي ﷺ قدوته وأسوته في الحياة، فهذا موقفه (كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)، فلم ير النبي ﷺ في العمل معرة ولا مذلة، بل رأى كل المعرة والمذلة في الدنيا والآخرة هي في سؤال الناس، والتكاسل عن العمل، فعن عَبْدِاللهِ بن عُمَيْرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ"[٢].

وقيل: الراجح الثاني: لأنهم أيضاً كانوا لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد أي جزء من الدرهم. ينظر: كشف المشكل ٣/ ٥٤٦، فتح الباري ٤/ ٤٤١، عمدة القاري ١٢/ ٨٠ .

قلتُ: ولعل الراجح الأول؛ لأن الحديث سيق في معرض التواضع، والتحدث بنعمة الله ﷻ، وأنه ﷺ كان يعمل بأجرة منخفضة جداً، ولم يمنعه ذلك عن العمل.

والقيراط الآن يساوي: (٠.٢١٢٥) جرام. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي ١/ ١٤٥، المكاييل والموازين الشرعية، د: علي جمعة محمد ص٢٣.

(١) من أهم الأعمال التي يُتحصل منها على الأموال: الزراعة، والصناعة، والتجارة، فعلى المسلم أن يحترف من هذه الأعمال أو من غير هما ما يناسبه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ **البقرة**: ٢٦٧، وفُسر قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ بالصناعة والتجارة، وفُسر قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ بالزراعة. ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٨٠، ٨١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا (١٤٠٥) ٢/ ٥٣٦، صحيح مسلم، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ (١٠٤٠) ٢/ ٧٢٠.

والمعنى: أن من أكثر سؤال الناس يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله ﷻ، وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٠ .

فائدة: المزعة: القطعة من اللحم . ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥١٢ .

ولقد سار الصحابة ﷺ على هذا المنهج، فهؤلاء المهاجرون الأولون إلى المدينة المنورة نزلوا على إخوانهم من الأنصار، فطلب الأنصار من المهاجرين أن يقاسموهم أموالهم، ولكن ماذا كان جوابهم؟، كان جوابهم ما جاء عن إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالرَّحمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ: "لمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟، قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُالرَّحمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُالرَّحمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سُقْتَ؟، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[(١)].

وجه الدلالة: لقد ضرب سيدنا عبدالرحمن بن عوف ﷺ أروع الأمثلة في الاعتماد على النفس بعد الله ﷻ في البحث عن الرزق، فسعدٌ ﷺ أراد أن يعطيه المال بطيب نفس منه، إلا أن النفس الأبية، تأبي إلا أن تعمل بيدها، ولعل هذا الحديث يكون همسة في أذن كل شاب يريد أن يتكاسل عن العمل، ويميل إلى البطالة، وأن يتولى النفقة عليه –كالنساء– أهله، فإن عجزوا فالمجتمع.

من خلال ما تقدم يتبين أن الإسلام حين دعى إلى العمل وحث عليه، نهى عن البطالة؛ لأنها تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه، حيث تضيع جهود كبيرة على الأمة كان يمكن أن تُنْتِج وتتكسّب وتؤدي دورها في تقدم الإنتاج ودفع عجلة الصناعة، فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بل وإنسانية ذات خطر جسيم، فإذا لم تجد العلاج تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، بل وعلى المجتمع[(٢)].

وفي ذلك يقول الأصفهاني: من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى[(٣)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ (١٩٤٣) ٢/ ٧٢٢.

(٢) ينظر: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي، د: زين بن محمد الرماني ص٢١.

(٣) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، ص٢٦٩.

الطريق السادس:

الاهتمام بالتعليم الصناعي، والمهني[١]

إن هذا الطريق لمن أقوى السُبل وأنجحها في علاج ظاهرة البطالة -إن شاء الله تعالى-، وبيان ذلك أقول: إن التلاميذ في المرحلة الابتدائية تتفاوت عقولهم وذكاؤهم -وهذا ليس عيبا فيهم-، فإذا ما تدنَّى مستوى بعض التلاميذ في تحصيل العلوم، قام المدرسون بتوبيخهم بأنك إذا لم تجتهد تصبح مزارعاً أو حلاقاً أو بائعاً أو نحو ذلك من المهن، فتتربى في نفس الطفل كراهية المهن واحتقارها، ثم إذا جاء الامتحان يقوم بعض المدرسون بتسهيل الغش للتلاميذ سَنة تلو الأخرى حتى يصل إلى المرحلة الإعدادية وهو لا يستطيع أن يكتب اسمه، وهو مازال مصابرًا على ذل التعليم ومهانة الأساتذة هروباً من شبح الالتحاق بالمهن، ثم يدخل المرحلة الإعدادية وهو مازال يغش في امتحاناته، حتى يدخل في المرحلة الثانوية فيرسب في المرحلة الأولى، ويحالفه النجاح في المرحلة الثانية أو في العام القابل، وهكذا حتى يدخل إلى المرحلة الجامعية ومازال شبح الالتحاق بالمهن يلاحقه، فيدفع الغالي والنفيس ليُتم هذه المرحلة حتى يتخرج ليجد الوظيفة الحكومية في انتظاره، ولكنه لما تخرَّج تصادم مع الواقع؛ لأنه ربما يجد وظيفة ولكنه لم يجدها إلا بالرشوة؛ لأنه ليس أهلاً لها، فإن لم يجد وظيفة -وهذا هو الغالب في بعض الدول-، فإنه لم ولن يفكر مرة واحدة في امتهان أي مهنة؛ لأن كلام المُدرّسين ما زال عالقًا في عقله، فربما يظل في بيته السنوات الطويلة ولا يفكر في الاشتغال بأي عمل من الأعمال الحرة -المهن-.

ولذا فإني أرجو من الله ﷻ أن يصلح شأن التعليم، وأن يتم اختيار من يقوم بالتدريس في المرحلة الابتدائية بمزيد من الدقة والأمانة، وأما التلاميذ الذين لا يستطيعون استيعاب دروسهم فلا مانع من أن يوفر لهم ما يُسمى بالتعليم الصناعي على حسب سنهم وإدراكهم، ولعلك تتخيل ما إذا تم تطبيق هذه الفكرة كم تقل نسبة البطالة في المجتمع؟، فالتلميذ في هذه السن يستطيع أن يتعلم أي مهنة بسهولة ويسر وأن يُبرع فيها بدون تكبر أو ازدراء، أما بعد أن انتهى من الجامعة فهل يمكن أن يقبل أن يصبح في ورشة نجارة، أو في محل حلاق ليتعلم هذه المهن؟، الواقع يقول: لا؛ لأنه بذَل هذا العمر كله ثم بعد ذلك يجبره المجتمع أن يتعلم مهنة من المهن، بدلًا من أن يوفر له وظيفة كما كان يحلُم .

---

(١) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها، جمال حسن أحمد عيسى ص٤١.

المبحث الثالث:
أهم الآثار المترتبة على الأزمة المعيشية للأسر

إنّ مما لا شك فيه أن الأزمة المعيشية تهز أركان الكثير من الأُسر، الأمر الذي يدفع الزوجة إلى مطالبة زوجها بنفقة البيت من خلال البحث عن وظيفة أخرى بعد تسريحه من وظيفته الأولى، أو بزيادة دخل الأسرة من خلال البحث عن عمل إضافي؛ لتحسين مستوى المعيشة، الأمر الذي قد لا يقبله الزوج؛ لأن الاشتغال بأكثر من عمل قد يؤثر على صحته، وغيبته الطويلة عن البيت، وعدم رعايته لأولاده، وهو يطالب زوجته بأن تسيّر نفقة بيتها على حدود دخله ومرتبه، وهي تطالبه بزيادة الدخل، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأُسر إلى ظهور النزاع بينهما، ولم تكتف تلك الزوجة بشكاية زوجها إلى الجيران والأصدقاء بل تشكوه إلى الجهات القضائية مطالِبة الفرقة بينها وبين زوجها لإعساره بالنفقة، والسؤال: هل يحق للزوجة المطالبة بذلك، وهل يجوز للقاضي أن يُفرّق بينهما لأجل ذلك؟.

إن إعسار الزوج بالنفقة له صورتان:

الأولى: عجز الزوج ماليًا عن الوفاء بالمتطلبات الضرورية لأسرته، بألا يجد مطلقًا ما ينفق به عليهم، وهذا هو المراد بالمعسر بالنفقة عند الفقهاء[1].

---

(١) هذا ما نص عليه فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة:

جاء في الاستذكار: عجز الزوج عن قليل النفقة وكثيرها ليس كعجزه عن بعضها؛ لأن عجزه عن جميعها فيه تلف النفوس ولا صبر على الجوع المهلك، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لن يهلك امرؤ عن نصف قوته"، ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس وكان جميلًا به الصبر وانتظار الفرج حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسر. ينظر: الاستذكار ٦/ ٢١٠ بتصرف.

جاء في الحاوي: أما إعسار الزوج بنفقة الموسر وهي مدان، وقدرته على نفقة المعسر وهي مد، فلا يوجب للزوجة خياراً -وإن كانت من ذوي الأقدار-، وهذا مجمع عليه ، وأما إعساره بنفقة المعسر وهي مد حتى عجز عنه ولم يقدر عليه، فقد اختلف فيه الفقهاء هل تستحق به الزوجة خيار الفسخ أم لا؟، فذهب الشافعي إلى أن لها الخيار بين مقامها أو مفارقته. ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٤ بتصرف. يراجع: الأم ٥/ ٩١.

جاء في المبدع: فلو وجد نفقة يوم بيوم أو وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها أو كان صانعًا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع كله فلا فسخ وكذا إن تعذر عليه الكسب في بعض

الصورة الثانية: عدم العجز بالكلية، فالأموال موجودة ولكنها أقل من الوفاء بالمتطلبات الضرورية للأسرة.

وفيما يلي بيان لهاتين الصورتين:

الصورة الأولى: اختلف الفقهاء في مطالبة الزوجة بالفرقة في هذه الصورة، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أعسر الزوج، لا يحق للزوجة المطالبة بالفرقة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والإمامية[٢]، وبعض الزيدية[٣]، وهو قول: عطاء، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة[٤].

القول الثاني: يحق للزوجة المطالبة بالفرقة، وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والإباضية[٨]، وبعض الزيدية[٩]، وهو قول: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي

زمانه أو البيع؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال المانع فإن عجز عنه أيامًا يسيرة أو مرض مرضًا يرجى زواله في أيام يسيرة فلا فسخ، أما إن كثر فلها الفسخ. ينظر: المبدع ٨/ ٢٠٧ بتصرف. يراجع: المغني ٨/ ١٦٣.

وهو في معنى ما ذهب إليه الحنفية؛ حيث جاء في البحر الرائق: ولا يفرَّق (أي لا يحق للزوجة طلب الفسخ) بين الزوجين لعجز الزوج عن النفقة، ولا فرق في ذلك الحكم بين عجزه عن كل النفقة أو بعضها. ينظر: البحر الرائق ٤/ ٢٠٠ بتصرف.

(١) وقالوا: عليها بأمر القاضي أن تستدين عليه. ينظر: الاختيار تعليل المختار ٤/ ٦، تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية ٦/ ٢١.

(٣) ينظر: التاج المذهب ٢/ ٢٨٦.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩٥، الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٤.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٦٠، الاستذكار ٦/ ٢٠٩.

(٦) ينظر: الأم ٥/ ٩١.

(٧) ينظر: المغني ٨/ ١٦٢، المبدع ٨/ ٢٠٦.

(٨) ينظر: شرح النيل ٦/ ٤٨٣، ١٤/ ١٧٥، ٢٠٤.

(٩) ينظر: السيل الجرار ٢/ ٤٥٢، الروضة الندية ٢/ ٢٥٧.

هريرة، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة، وربيعة بن عبد الرحمن، وإسحاق، ويحيى القطان، وأبي عبيد، وأبي ثور[١].

القول الثالث: إذا أعسر الزوج سقطت النفقة عنه، ووجب أن تنفق هي عليه إذا كانت موسرة، وإلى هذا ذهب ابن حزم[٢].

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم أحقية الزوجة بالمطالبة بالفرقة إذا أعسر الزوج، بالكتاب، والآثار، والمعقول:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾البقرة: ٢٨٠.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب إنظار كل معسر، والزوج معسر بالنفقة فوجب إنظاره حتى يوسر، وإعطاء الزوجة الحق في الفرقة يخالف معنى الآية[٣].

يعترض على ذلك: إن الآية محمولة على الديون التي ثبتت واستقرت في الذمة، والزوجة لا تستحق المطالبة بالفرقة بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم تتوجه إليها الآية[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ النور: ٣٢.

وجه الدلالة: حيث ندبت الآية الكريمة الفقراء إلى النكاح، فلم يصح أن يندب إليه من يستحق عليه فسخه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٤، المغني ٨/ ١٦٢، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩٥، تفسير القرطبي ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٦.

يعترض على ذلك: إن الأمر في الآية متوجه إلى من يقدر على النفقة من الفقراء، ولم يتوجه إلى من عجز عن النفقة، فقد جاءت السنة بنهيه عن الزواج والحالة هذه؛ لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١)(٢).

يقول الآلوسي: واحتج بعضهم بالآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة؛ لأن الله ﷻ وعد فيها بالغنى، وفيه مناقشة لا تخفى(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ٧ .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، بل لا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة(٤).

يعترض على ذلك: إن الآية الكريمة دلت على لزوم نفقة الزوجات على الأزواج، وأن هذه النفقة تختلف باختلاف يسر الزوج وإعساره مع اعتبار طبيعة الحياة(٥)، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ ، ولم تُكلف الزوج بالإنفاق أكثر من طاقته، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾، بل حثت الزوجات بالصبر والتحمل والاحتساب عند ضيق العيش ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾، فالآية تعرض للصورة المثلى التي ينبغي على الزوجات التحلي بها عند ضيق العيش وقلة ذات اليد، ولم تتعرض لبيان الحكم فيما إذا تضررت الزوجة من قلة الإنفاق عليها لضيق ذات يد زوجها.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٤٠٠) ٢/ ١٠١٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٦.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٨/ ١٥٠ بتصرف.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/ ١٧٠.

الأدلة من الآثار:

جاء عن ابْن جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلتُ عَطَاءً، عَنِ المَرْأَةِ لَا تجِدُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَا يُصْلِحُهَا مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ: "لَيْسَ لهَا إِلَّا مَا وَجَدَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا"(١).

جاء عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ"(٢).

جاء عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "يُسْتَأْنَى لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَلَا: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]"، قَالَ مَعْمَرٌ: "وَبَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ"(٣).

جاء عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: "إِذَا لَمْ يجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا". قَالَ الثَّوْرِيُّ: "وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ"(٤).

وجه الدلالة: دلت كل هذه الآثار على أنه ليس من حق الزوجة المطالبة بالفرقة في حالة إعسار الزوج بالنفقة.

يعترض على ذلك: إن هذه الآثار معارَضة بمثلها –كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني– مما جاء عن غير هؤلاء من التابعين ممن لا يقل درجة عنهم في العلم والفقه.

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: إن الصداق بعد الدخول أوكد؛ لتقدمه وقوته، وهي لا تستحق طلب الفرقة بعجز الزوج عن أدائه، فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف أولى، والجامع بينهما: أنهما (الصداق والنفقة) مال وجب بحق الزوجية فوجب أن لا تملك به حق الفسخ(٥).

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٤) ٧/ ٩٥.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ (١٩٠١٧) ٤/ ١٦٩.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٥) ٧/ ٩٥.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٦) ٧/ ٩٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥.

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم الاستدلال بهذا القياس؛ لأن الصداق هنا صار دينًا في الذمة ويكون في حكمه النفقة الماضية، بينما الخلاف في الإعسار بالنفقة الحاضرة.

الدليل الثاني: إن في التفريق بين الزوجين للإعسار إبطال لحق الزوج، وفي الأمر باستدانة الزوجة على الزوج تأخير لحقها في النفقة، والتأخير أهون من الإبطال؛ لأن في الإبطال إضرار بالزوج، فيقدم التأخير على الإبطال[١].

يعترض على ذلك: يقول العز ابن عبدالسلام: يقدم حقوق بعض العباد على بعض؛ لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد، كتقديم حق أحد الزوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح، وتقديم حق المرأة على الرجل في الفسخ بالإعسار[٢]، ولاشك أن الضرر اللاحق بالزوجة بإعسار الزوج أبلغ وأعظم.

استدل أصحاب القول الثاني، القائل بحق الزوجة في الفرقة إذا أعسر الزوج، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ البقرة: ٢٢٩ .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الزوج مخير بين أمرين مع الزوجة: الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، فإذا عجز عن أحدهما وجب عليه الآخر، فمن عجز عن الإمساك بالمعروف – ومن الإمساك بالمعروف النفقة على الزوجة–، وجب عليه التسريح بإحسان[٣] إذا طالبت الزوجة بذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ البقرة: ٢٣١.

---

(١) ينظر: الاختيار تعليل المختار ٤/ ٦، تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٥ بتصرف.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥، المغني ٨/ ١٦٣.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه لا يحق للزوج أن يمسك زوجته وهي متضررة بالمقام معه، وزوجة المعسر متضررة فلم يكن له إمساكها، فثبت لها حق طلب الفرقة[١].

يعترض على ذلك: لا يُسلم لكم الاستدلال بهذه الآية؛ لأنها نزلت في الرجل كان يطلق زوجته فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق؛ لتطول عليها العدة، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وتوعدهم عليه، فقال: (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) أي بمخالفته أمر الله ﷻ[٢].

يجاب على ذلك: إن كانت الآية نزلت لما ذُكر، فمن المقرر: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، يؤكد ذلك أن قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ تُحمل على سبب النزول، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ يتناول جميع أسباب المضارة، فلعله يمسكها بمعروف في الحال، ولكن في قلبه أن يضارها في الزمان المستقبل[٤].

يقول القرطبي: الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ومن الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلِّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه[٥].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ النساء: ٣٥.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٧/ ١٣٤.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٦/ ٩٤.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٥٥ بتصرف.

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد شرع بعث الحكمين بين الزوجين عند مجرد الشقاق، وفوض إليهما ما فوضه إلى الأزواج، فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق فكيف لا يكون للقاضي الفسخ بعد وصول المرأة إليه تشكو ما مسها من الجوع وما نزل بها من الفاقة لشديدة[١].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ الأحزاب: ٢٨ – ٢٩.

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات أن من حق المرأة المطالبة بالفرقة عند إعسار الزوج بالنفقة، وذلك لأن زوجاته ﷺ طلبن منه زيادة النفقة –وأظهرن عدم الرضى بقلة المعيشة– فخيّرهن ﷺ بين الطلاق أو المقام معه وذلك بأمر الله ﷻ[٢]، وهذا يدل على أن من حق المرأة طلب الفسخ إذا تضررت بقلة النفقة أو انعدامها، يؤكده ما جاء في سبب نزولها: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا

---

(١) ينظر: السيل الجرار ٢/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ١٥٦، تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٠.

فائدة: قال المفسرون فلما اخترنه أثابهن الله عز وجل ثلاثة أمور:

الأول: التفضيل على سائر النساء، بقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الأحزاب: ٣٢.

والثاني: جعلهن أمهات المؤمنين، بقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ الأحزاب: ٦.

والثالث: حظر عليه ﷺ طلاقهن والاستبدال بهن، بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ الأحزاب: ٥٢. ينظر: زاد المسير ٦/ ٣٧٨.

يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"[(١)].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم حمل الآية على أن من حق الزوجة المطالبة بالفرقة لإعسار زوجها بالنفقة، من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه الآية خاصة بالنبي ﷺ، يقول الشوكاني: عند حديثه عن أنواع خطاب الله ﷻ من حيث العموم والخصوص: الثاني: خطاب خاص اللفظ والمعنى كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية فهذا مختص به ﷺ؛ لأنه لا يجب على أحد التخيير[(٢)].

الوجه الثاني: يقول الإمام الجصاص: ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة؛ لأن النبي ﷺ لما خُيّر بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة أمره الله ﷻ بتخيير نسائه فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآية، ولا دلالة فيها على ما ذكروا لأمرين:

الأمر الأول: إن الله ﷻ علق اختيار النبي ﷺ لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها، ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقًا بينها وبين زوجها، فلما كان السبب الذي من أجله أوجب الله ﷻ التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٤٧٨) ٢/ ١١٠٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٩٨.

الأمر الثاني: إن اختيار النبي ﷺ للآخرة دون الدنيا وإيثاره للفقر دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزًا عن نفقة نسائه؛ لأن الفقير قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه فقيرًا ولم يدِّع أحد من الناس ولا روي أن النبي ﷺ كان عاجزًا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها(١).

يجاب على ذلك من ثمانية وجوه:

الوجه الأول: لا يُسلم لكم أن حكم الآية خاص بالنبي ﷺ، بل الحكم عام، يؤكده ما جاء عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟"(٢). وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا"(٣). فقد استدلت عائشة رضي الله عنها بالآية عندما سُألت عن تخيير الزوج زوجته في فراقه، مما يدل على أن حكم الآية عام غير خاص بالنبي ﷺ.

الوجه الثاني: يقول الإمام الغزالي: ما ثبت للنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ فيختص به ﷺ، إلا ما دل الدليل على الإلحاق(٤)، وأدلة الإلحاق ما يلي:

١) بمراجعة كتب التفسير في سبب نزول الآية نجدهم اتفق أهل التفسير أن سبب النزول هو أن أزواجه ﷺسألنه زيادة النفقة(٥)، وإذا كان هذا علاج الله ﷻ لهذه المشكلة التي عرضت للنبي ﷺ، فلماذا لا يكون علاجًا لغيره من الأزواج؟!.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٨ بتصرف.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ (١٤٧٧) ٢/ ١١٠٣.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ (١٤٧٧) ٢/ ١١٠٤.

(٤) ينظر: المستصفى ص٢٣٨.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٠، روح المعاني ٢١/ ١٨١.

٢) الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا المذهب، تعمم هذا الحكم على فرض أنه خاص، يؤكده أن الإمام الزركشي –صاحب البحر المحيط- ذهب إلى أحقية الزوجة في المطالبة بالفرقة لإعسار زوجها[١].

الوجه الثالث: قوله: (إيجاب الخيار)، لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب الخيار، وإنما قالوا بأحقية الزوجة بالمطالبة فقط؛ لتضررها من المقام مع زوجها وهو معسر بالنفقة عليها، ثم لماذا لم يعتبر الإمام الجصاص الضرر المترتب على الإعسار بالنفقة كالضرر المترتب على عدم قدرة الزوج على جماع زوجته؛ حيث قال: إن سائر الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العنين والمجبوب يقع به الطلاق إذا اختارت الفرقة[٢].

الوجه الرابع: قوله: (إن النبي ﷺ لما خُيّر بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة..) هذا رأي من الآراء التي قيلت في سبب نزول الآيات الكريمات، ومع احترامنا لأصحاب هذا الرأي فهو غير سديد؛ وذلك لما جاء في الصحيح في سبب نزول الآيات –وقد سبق ذكره- وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، وهي من النساء اللاتي نزلت في شأنهن تلك الآيات فهي أعلم بسبب النزول من غيرها.

الوجه الخامس: قوله: (إن الله ﷻ علق اختيار النبي ﷺ لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها، ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقًا بينها وبين زوجها) إن هذا الفهم من الإمام الجصاص للآية معارض لفهمه لها في موضع آخر، حيث قال: اقتضت الآية تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ لأن قوله: (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله: (إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه ﷺ، ويدل عليه قوله: (فتعالين أمتعكن) والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق، وقوله: (وأسرحكن) إنما

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٨ بتصرف.

المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن إلى قوله سراحا جميلا فذكر المتعة بعد الطلاق وأراد بالتسريح إخراجها من بيته[١]. فأي الفهمين أولى بالاتباع؟، لاشك أن الفهم الموافق لظاهر الآية ولسبب نزولها أولى بالاتباع .

الوجه السادس: قوله: (إن اختيار النبي ﷺ للآخرة دون الدنيا وإيثاره للفقر دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزًا عن نفقة نسائه..)، نعم، لم يقل أحد من الفقهاء أن مجرد الفقر يوجب الإعسار بالنفقة، ولذا لم يذكر أحد منهم مسألة الفقر أصلًا وإنما كلامهم عن الإعسار بالنفقة .

الوجه السابع: قوله: (ولم يدّع أحد من الناس ولا روي أن النبي ﷺ كان عاجزًا عن نفقة نسائه)، هذا صحيح، فالمتتبع لحال بيت النبي ﷺ لم يجده معسرًا وإنما كان قليل النفقة، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ"[٢].

وما جاء عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَالله يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ"[٣].

وما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي المُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ"[٤]. فكان ﷺ في بعض تلك الليالي على الاتصال طاويًا أي خالي البطن جائعًا هو وأهله[٥]، فدلت هذه الأحاديث على أنهم كانوا يأكلون وليسوا بمعدمين.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٧ .

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٠) ٤/ ٢٢٨٢.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٢) ٤/ ٢٢٨٣.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ (٢٣٦٠) ٤/ ٥٨٠.
قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) ينظر: فيض القدير ٥/ ١٩٩.

والسؤال: إذا كان هذا حال زوجاته ﷺ وحينما طلبوا زيادة النفقة خيّرهم النبي ﷺ بين البقاء أو الفراق، فكيف يكون الحال مع من أُعدم النفقة أصلًا؟!، وسوف يأتي بيان لهذه النقطة في بيان أسباب الاختيار.

الوجه الثامن: قوله: (كان ﷺ يدخر لنسائه قوت سنة)، هذا صحيح، فقد جاء عَنْ عُمَرَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"(١)، وأيضًا قد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"(٢)، فيُجمع بينهما، بأنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في أثناء السنة يحتاج النفقة من هذا القوت؛ حيث كان ﷺ يقسم أمواله على أصحابه ولاسيما بين ذوى الحاجة منهم، فينفد القوت ويرجع الحال إلى ما كان عليه من التقشف(٣).

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الضرار منهي عنه، والزوجة إذا كانت جائعة أو عارية فهي في ضرار(٥)، ويُرفع هذا الضرر عنها بثبوت حقها في المطالبة بالفرقة بسبب إعسار زوجها(٦).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَاب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ على أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ (٥٠٤٢) ٥/ ٢٠٤٨.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، بَاب ما قِيلَ في دِرْعِ النبي ﷺ وَالْقَمِيصِ في الحَرْبِ (٢٧٥٩) ٣/ ١٠٦٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٦٠، فتح الباري ٦/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢٣٤٥) ٢/ ٦٦.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: الروضة الندية ٢/ ٢٥٧.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

الأدلة من الآثار:

الدليل الأول: ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا"[١].

وما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: "أَنِ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ المُدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى"[٢].

وجه الدلالة: هذا قول عمر ﷺ ولم يعرف له من الصحابة مخالفًا، مع ذيوع هذا الأمر في أمراء الأجناد وغيرهم من الصحابة، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه[٣].

يقول الشافعي: إن عمر ﷺ لم يجد بحضرته لهم أموالًا يأخذ منها نفقة نسائهم، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها، والطلاق إن لم يجدوها[٤].

يعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الأثر ما يفيد أن هذا حكم المعسر؛ لأن خطابه كان للأغنياء القادرين على النفقة، ولذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية.

الوجه الثاني: على فرض أنه بيان حكم المعسر، فقد روي عن عمر ﷺ ما يعارض ذلك، وهو إسقاط طلبها في الفرقة –كما في ضربه لحفصة –رضي الله عنها– عندما سألت النبي ﷺ زيادة النفقة–، وهذا هو الصحيح من مذهبه[٥].

---

(١) ينظر: مسند الشافعي، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٦٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا (١٢٣٤٦) ٧/ ٩٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥.

(٤) ينظر: الأم ٥/ ٩١.

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٢٥٧، تبيين الحقائق ٣/ ٥٥.

يجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن هذا كان خطابًا للأغنياء، تحكم لا دليل عليه، يؤكد أن الحكم عام للجميع ما جاء عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الَّذِي يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَبْعَثُ بِنَفَقَةٍ، فَكَتَبَ: "أَنِ ادْعُهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا خُذُوهُمْ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، وَمَا اسْتُقْبِلَ"[١].

الوجه الثاني: إن ما ثبت أن عمر ﷺ ضرب ابنته حفصة لطلبها زيادة النفقة صحيح وثابت، ولكن الله ﷻ لم يرض هذا الفعل، وإنما كما ثبت في الصحيح أن الله ﷻ أنزل التخيير على رسوله ﷺ كعلاج لمثل هذه القضية إذا تعرضت لها الأمة بعد ذلك. فأي الأمرين من عمر ﷺ أولى بالاعتماد، هل قوله في ثبوت حق الزوجة في المطالبة بالفرقة عند إعسار الزوج الموافق للقرآن الكريم، أم فعله بضربه ابنته الذي أنكره القرآن الكريم؟.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"، تَقُولُ المَرْأَةُ: (إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي)، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على ثبوت حق الزوجة في طلب الفرقة بإعسار الزوج.

يعترض على ذلك: إن قوله: (إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي) من قول أبي هريرة ﷺ، وليس فيه إلا حكاية المرأة أطعمني أو فارقني، وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت ذلك، أو أن هذا هو الواجب في الحكم[٣].

يجاب على ذلك: يستنبط من كلام أبي هريرة ﷺ أن الخيار لها، وهذا الاستنباط من أبي هريرة أولى؛ لأن تفسير الراوي لما رواه أولى من تفسير غيره[٤].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا (١٢٣٤٧) ٧/ ٩٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ (٥٣٥٥) ٧/ ٦٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٥، المحلى ٩/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: الأم ٥/ ١٠٧.

الدليل الثالث: ما جاء عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: "إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا". قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا[١]. قال الشافعي: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟، فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ، أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

❁ وما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: "سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ؟، فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَقُلْتُ: سَنَةً؟، فَقَالَ: سَنَةً"[٣].

❁ وما جاء عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ؟، فَقَالَ: لَابُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ"[٤].

❁ وما جاء عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: "إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا"[٥].

❁ وما جاء عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا"[٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار بمجموعها على أن من حق الزوجة إذا أعسر الزوج عن نفقتها لها الخيار في المطالبة بالفرقة .

الدليل من المعقول:

القياس على عدم قدرة الزوج على الجماع (للعنة أو الجب) فكما يثبت لها حق الفسخ في حالة عدم قدرته على الجماع كذلك يثبت لها حق الفسخ في حالة عدم قدرته على الإنفاق بل ثبوت حق

---

(١) ينظر: موطأ مالك، جامع الطلاق (٢١٨٦) ٤/ ٨٤٨.

(٢) ينظر: مسند الشافعي، من كتاب أحكام القرآن ص ٢٦٧.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ (١٩٠١٣) ٤/ ١٦٩.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ (١٩٠١٤) ٤/ ١٦٩.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٦) ٧/ ٩٥.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٩) ٧/ ٩٦.

الفسخ في عدم القدرة على الإنفاق أولى؛ لأن البدن يقوم بترك الجماع ولا يقوم بترك الغذاء فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة أولى، ولأن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى[١].

يعترض على ذلك: هذا قياس مع الفارق؛ لأن بفوات الجماع يفوت المقصود من النكاح وهو التوالد، أما المال فهو تابع فلا يلحق بما هو أصل، وأن حقها في النفقة لا يسقط وإنما يتأخر، وتبقى النفقة دينًا في ذمته تستوفيه منه في الدنيا أو الآخرة[٢].

يجاب على ذلك: إن من فرّق بين النفقة والجماع، وأثبت حق الفرقة في العجز عن الجماع دون العجز عن النفقة، فقد أقر الفرقة في أقلهما ضررًا، ونفاها في أعظمهما ضررًا؛ لأن الجماع قد تصبر عنه المرأة أيامًا أكثر من صبرها على الجوع[٣].

يقول ابن قدامة: إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٤].

استدل أصحاب القول الثالث، القائل بسقوط النفقة عنه في هذه الحالة، بالكتاب، والسنة:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٣٣ .

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٧ .

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمات على أن الواجب أن ينفق الزوج ما قدر عليه، ويسقط عنه ما لا يقدر عليه، حتى وإن أيسر بعد ذلك لا يقضى عليه بشيء أنفقته زوجته على نفسها مدة إعساره؛ حيث بينت الآيات أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله ﷻ إياه، لم يكلفه الله ﷻ إياه، وما لم يكلفه الله ﷻ إياه فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبدًا أيسر أو لم يوسر[٥].

---

(١) ينظر: الأم ٥/ ١٠٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(٣) ينظر: الأم ٥/ ١٠٨.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ١٦٣.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٣)

يعترض على ذلك: لا يُسلم لكم الاستدلال بمثل هذه الآيات؛ وذلك لأن المراد بالتكاليف هنا التكاليف الشرعية بين الإنسان وبين ربه، يقول الآلوسي: قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) جملة مستأنفة سيقت إخبارًا منه ﷻ بعد تلقيهم لتكاليفه ﷻ -بالطاعة والقبول بما له عليهم- أنه في ضمن هذه التكاليف الفضل والرحمة، فسنته ﷻ أنه لا يكلف نفسًا من النفوس إلا ما تطيق أو ما دون ذلك[١]. أما واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان فهي لا تسقط بالإعسار، يؤكد ذلك أن المديون إذا أعسر عن السداد هل يسقط عنه الدين؟!.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه إذا عجز الزوج عن النفقة وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ والزوجة وارثة فعليها النفقة بنص الآية[٢].

يعترض على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يقول الطبري في تفسير هذه الآية بعد ذكر آراء العلماء فيها: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ أن معناه: المولود، وفي قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن يكون معنيًا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، أو من أجر الرضاعة[٣].

الوجه الثاني: لو حمل معنى الوارث على الزوجة، لتعارض صدر الآية آخرها؛ إذ في أولها أوجب لهن -الزوجات- نفقتهن، فكيف يُعطيهن في أول الآية، وتجب عليهن النفقة في آخرها[٤].

---

(١) ينظر: روح المعاني ٣/ ٦٩ بتصرف.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٠٥ بتصرف.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٤٨، زاد المعاد ٥/ ٥١٨.

الوجه الثالث: جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ"[1]، وهذا الحديث قد ذكره الإمام البخاري في بَاب {وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟، كأنه يرد على من فهم أن على الزوجة شيء من النفقة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أم سلمة أن لها أجرًا في نفقتها على أولادها، فدل أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: (وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ)، ولبيّن لها النبي ﷺ أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أم لم تتركهم، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أم سلمة بالإنفاق على بنيها، وإنما قال : لك أجر ما أنفقت عليهم[2] .

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا[3] سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ"[4].

وجه الدلالة: حيث قام أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– بضرب ابنتيهما؛ لأنهما سألتا النبي ﷺ نفقة لا يجدها، ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق، وكان ذلك بحضور النبي ﷺ ولم ينهاهما عن ذلك[5].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٥٠٥٤) ٥/ ٢٠٥٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٤٨، عمدة القاري ٢١/ ٢٥.

(٣) هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٨١.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٤٧٨) ٢/ ١١٠٤.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٦٠)

يعترض على ذلك: إن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد، وإنما كما ثبت في الصحيح أن الله ﷻ أنزل التخيير على رسوله ﷺ كعلاج لمثل هذه القضية إذا تعرضت لها الأمة بعد ذلك.

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال، والأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته، أميل إلى اختيار قولًا وسطًا وهو: **أن المسألة تخضع لنظر القاضي، فيقضي بما يراه محققًا لمصلحة الزوجين، والله ﷻ سائله، مع ثبوت حق الزوجة في المطالبة بالفرقة عند إعسار الزوج بالنفقة**[١]، وذلك لستة أسباب:

السبب الأول: الظاهر بعد تتبع هذه المسألة في كتب الفقهاء: أن المسألة خلافية بين من أقر بحق زوجة المعسر في المطالبة بالفرقة، وبين من منع ذلك، غير أني أرى أن كل فريق يرى أمرًا غير الأمر الذي يراه الفريق الآخر، فقد فهم المخالف أن المسألة واجبة فمن لم يُنفق يُطلّق، جاء في إيثار الإنصاف[٢]: العجز عن الإنفاق لا يوجب المطالبة بالتفريق، وجاء في موضع آخر: ونحن نقول الزوج مخير بين الإنفاق أو الطلاق، ولا كلام في ذلك، إنما الكلام في أنه هل يستحق (يجب) التفريق أو لا[٣]، وهذا ما لم نفهمه من أصحاب المذهب الآخر؛ لأنهم جعلوا ذلك حقًا للزوجة إن شاءت طالبت به وإن شاءت صبرت، والزوج بالخيار بين أن يُنفق أو يُطلِّق، وكل ما يُفهم منه الوجوب معناه إلزام القاضي الزوج بأحد الأمرين الإنفاق أو الطلاق.

يقول ابن قدامة: إن الرجل إذا منع امرأته النفقة؛ لعسرته، وعُدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه[٤].

---

(١) وقد نصت المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز: فإن لم يثبته، طلق عليه حالًا، وإن أثبته، أمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

(٢) صاحبه يوسف بن فرغلي وهو حنفي المذهب. ينظر: مقدمة إيثار الإنصاف.

(٣) ينظر: إيثار الإنصاف ص١٣٣، ص١٣٥ بتصرف.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ١٦٢.

السبب الثاني: الفريق الذي يرى عدم أحقية الزوجة في المطالبة بالفرقة رأى أن مسألة إعسار الزوج من المسائل التي كثر وقوعها زمن الرسول ﷺ وزمن صحابته الكرام، فلا يجدون ما يأكلون ولا ما يطعمون أهليهم، ولم يحصل في هذا الزمن ولو مرة واحدة أن امرأة رفعت أمرها إلى القاضي طالبة حقها في الفرقة من زوجها؛ لعدم إنفاقه عليها، وذكروا لذلك عدة أدلة: منها: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ"(١)، وما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"(٢). وقد أخرجه البخاري تحت باب: بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٢]. فقد تبين من الحديث أن هذا الرجل لا يقدر على شيء ينفقه على تلك المرأة، ومع ذلك فقد زوجه النبي ﷺ إياها، مع علمه بحاله وإعساره، فإذا كان الإعسار مما

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزهر والرقائق (٢٩٧٠) ٤/ ٢٢٨١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٤٧٩٩) ٥/ ١٩٥٦.

ينبغي أن يفرّق به بين الرجل وامرأته، لما فعل النبي ﷺ ذلك، بل ينبغي أن يبطل هذا الزواج فلا تتزوج من كان هذا حاله حتى تُستأمر[١].

قلت: فالظاهر من موقف هذا الفريق أنه ينظر إلى طبيعة المجتمع حيث كان الإعسار والفقر من الظواهر المألوفة لدى أهل هذا المجتمع، فلماذا تطالب الزوجة بالفرقة من زوجها لإعساره بالنفقة عليها مع أن حياتها في بيت أبيها لم تكن أفضل حالًا من حياتها مع زوجها؟.

ثم إن عدم مطالبة النساء بالفرقة –في ذلك الزمن– في حالة إعسار الزوج –سواء اعتبر ذلك حقًا أم لم يعتبر– لا يُعد ذلك دليلًا قاطعًا على أن هذا ليس من حق المرأة، ولعل هذا فعلًا لم يكن من حق المرأة وقتئذ، الأمر الذي دفع أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– أن يضربا ابنتيهما حينما طلبا زيادة النفقة من رسول الله ﷺ، ولكن الله ﷻ بيّن أن هذه المطالبة بالفرقة في حالة الإعسار من حق الزوجة، فلا نستطيع أن ننكر صريح القرآن الكريم بعد معرفتنا سبب نزول الآيات الكريمات.

يقول الإمام مالك: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: "إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا"[٢]، فقِيلَ له: قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ يُعْسَرُونَ وَيَحْتَاجُونَ؟، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ النَّاسُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ، إنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ رَجَاءً[٣].

يعترض على ذلك: إن هذا الكلام من الإمام مالك قد جانب الصواب لما فيه من مخالفة أمر الصحابة ﷺ وما مضوا عليه؛ حيث قال: إن الناس ليسوا كذلك اليوم، فكيف يجوز له أن يجيز حكمًا يقر بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة؟، ثم من أين عرف تبدل أحوال الناس، وأنهم أصبحوا على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة؟؛ لأن كل من تزوج من الصحابة، فإنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلا شك، فما الناس اليوم إلا كذلك[٤].

---

(١) ينظر: الحجة ٣/ ٤٦١.

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٤)

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥١٧.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٩)

يجاب على ذلك: معنى كلام الإمام مالك أن نساء الصحابة ﷺكن يردن الدار الآخرة وما عند الله ﷻ ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك، وأما النساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي كاللفظي، ومن يُنكر هذا الكلام فإنه لم يفهمه ويفهم المقصود منه[١].

السبب الثالث: إن التابعين قد انتبهوا لهذا الاختلاف الحاصل في حياة الناس؛ ولذا قد روي عن الواحد منهم أكثر من رأي في هذه المسألة، فقد جاء عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا"[٢]، وجاء عنه أيضًا أَنَّهُ قَالَ: "يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا"[٣]. وجاء عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ وَجَدَ أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا مَا يُطِيقُ"[٤]، وجاء عنه أيضًا أَنَّهُ قَالَ: "يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا"[٥]. وجاء عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا"[٦]، جاء عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا"[٧]. فهذا الحسن والشعبي وحماد الجميع قد راعى ظروف المجتمع، وأحوال الناس، وحال الزوجين، يؤكده الرواية الأخيرة لحماد؛ إذ رأى أن الزوج المعسر يؤجل سنة، كل ذلك يؤيد ما تم اختياره من أن المسألة تخضع لنظر القاضي، مع ثبوت حق

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥١٧.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ (١٩٠١٦) ٤/ ١٦٩.

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (٢٠٢٦) ٢/ ٨٢.

(٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (٢٠٢٤) ٢/ ٨٢.

(٥) ينظر: سنن سعيد بن منصور، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (٢٠٢٥) ٢/ ٨٢.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٨) ٧/ ٩٦.

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ (١٩٠١٨) ٤/ ١٦٩.

الزوجة في المطالبة بالفرقة عند إعسار الزوج بالنفقة أو قلة النفقة. فالمرجع في هذه المسألة هو نظر القاضي، فقد يقضي في قضية خلاف ما يقضي في قضية أخرى مشابهة لها، يؤكد ذلك أنه قد جاء عن عمر بن عبدالعزيز في ذلك ثلاث روايات[١]:

الرواية الأولى: جاء عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "يُسْتَأْنَى لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَلَا: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]"، قَالَ مَعْمَرٌ: "وَبَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ"[٢].

الرواية الثانية: عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى الزَّوْجِ فَأَتَى، فَقَالَ: "أَنْكَحَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُ، فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ؟، اذْهَبْ بِأَهْلِكَ"[٣].

الرواية الثالثة: ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: "خَاصَمَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا حَاضِرٌ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَقَالَ عُمَرُ: اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قَالَ لِي عُمَرُ: سَلْ لِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَمْرِهِمَا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، فَوَقَّتَ مِنَ الْأَجَلِ نَحْوًا مِمَّا وَقَّتَ لَهُ عُمَرُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالثِّقَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَسُنَّةٌ هَذِهِ؟، فَقَالَ سَعِيدٌ -وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ كَالْمُغْضَبِ- سُنَّةٌ سُنَّةٌ! نَعَمْ، سُنَّةٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بِالَّذِي قَالَ، فَتَوَجَّعَ عُمَرُ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ، فَأَقَامَ لَهَا مِنْ مَالِهِ دِينَارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقَرَّهَا عِنْدَ زَوْجِهَا وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ"[٤].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥١٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٥) ٧/ ٩٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: المدونة ٢/ ١٨٤.

السبب الرابع: إن القول بأن مرجع ذلك إلى نظر القاضي يفسّر عدة أقوال ومذاهب منسوبة لبعض العلماء، اتُّهموا بعدم الفقه، من ذلك: ما قاله عبيدالله بن الحسن العنبري: إن الزوج يحبس إلى أن ينفق، ولا يجبر على الفراق(١). وقد اعترض عليه ابن القيم بقوله: ويا لله العجب! لأي شيء يسجن؟، ويجمع عليه بين عذاب السجن، وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله، سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا(٢). قلتُ: إن العنبري كان قاضي البصرة؛ فلعل ما ذهب إليه كان حكمًا في قضية عُرضت عليه، فكان هذا حكمه فيها، ولم يقصد أن هذا حكم كل من أعسر بالنفقة. والله أعلم.

يقول ابن حزم: هذه الرواية ساقطة جدًا؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شيء. ينظر: المحلى ١٠/ ٩٦.

يجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بتتبع أقوال العلماء في ابن أبي الزناد تبين أن الجرح عنده من قِبل حفظه وكثرة خطئه فيما ينقله عن غيره، إلا أنه في هذا الأثر قد وافقه فيه معمر (ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابٌ: الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ (١٢٣٥٥) ٧/ ٩٥) يقول ابن حبان عن ابن أبي الزناد: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به(ينظر: المجروحين ٢/ ٥٦)، قال علي بن المديني: ما حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح(ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٨)، وقد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحًا، وذكره في صحيحه، في عدة أبواب، منها: باب التطوع بعد المكتوبة(ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٩٩٦، صحيح البخاري ١/ ٣٩٣).

الوجه الثاني: ما قيل عن عبد الجبار فالجرح فيه كالجرح في ابن أبي الزناد، يقول ابن حبان: كان رديء الحفظ ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات(ينظر: المجروحين ٢/ ١٥٨)، وقد وثّقه ابن سعد(ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٥٢٠).

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٦٢، المحلى ٩/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥١٧.

ولماذا العجب يا ابن القيم: وقد روي عن الإمام أحمد ثلاث روايات في المسألة: الأولى -وهي المذهب-: أن للزوجة الفسخ، الثانية: لا يحق لها المطالبة بالفرقة للإعسار مطلقًا، الثالثة: يحق لها المطالبة بالفرقة إذا غرّها بأنه من الموسرين[١].

السبب الخامس: إن القول بأن مرجع ذلك إلى نظر القاضي يجنبنا الوقوع في التناقض، كما وقع لابن القيم، فقد صرح بمذهبه، فقال: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدمًا لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ. وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن[٢]. والسؤال: وماذا لو تغير أوضاع الناس وبدأ النساء يرفعن أمرهن للقاضي؟، فالمفهوم من كلامه هنا أنه ليس لها المطالبة بالفسخ، في حين أنه حكى مناظرة الإمام مالك لمناظريه فقال: والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، فقيل له: قد كانت الصحابة ﷺ يعسرون ويحتاجون؟، فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء، ثم قال ابن القيم مؤيدًا مذهب الإمام مالك: ومعنى كلامه أن نساء الصحابة ﷺكن يردن الدار الآخرة وما عند الله، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك، وأما النساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي كاللفظي، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره[٣]. فلو أرجع ابن القيم الفصل في المسألة إلى نظر القاضي

---

(١) ينظر: المبدع ٨/ ٢٠٨، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٢١.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥١٧ بتصرف.

مراعيًا أحوال الناس والزوجين؛ لما وقع في هذا التناقض، فكلامه كله محتمل؛ حيث قال في نهاية المسألة: وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين؛ لتحصيل أعلاهما، تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال[1].

السبب السادس: أجد في اختيار هذا القول ردًا على ما ذكره المخالف لإبطال القول القائل بأحقية الزوجة في المطالبة بالفرقة في حالة إعسار الزوج، ومما قالوه: هل كان الصالحون من الفقراء إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئًا أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك؟، يقول محمد بن الحسن: ما سمعنا أحدًا ممن مضى قال هذا عند النكاح، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا المرأة من أنفسهم، ولا ينبغي لمسلم أن يغر غيره؛ لأن هذا أعظم حرمة من أن يفرق بينه وبين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه، وقالوا: أرأيتم لو كان موسرًا ولكن قد غاب ماله يومًا أو يومين ولم يجد من يقرضه، أيفرق بينهما؟، وقالوا: أرأيتم لو تأخر عنه راتبه الشهري وفيه وفاء بنفقتها ونفقته أيفرق بينهما؟، والواقع يقول: إن أصحاب الأموال الكثيرة يحتاجون في بعض الحالات حتى لا يقدرون على النفقة[2].

أطمئن هؤلاء فليس الأمر كما تظنون بأنه بمجرد رفع زوجة المعسر أمرها للقاضي يحكم بالفرقة، ولا أظن قاضيًا يفعل ذلك، وإنما يتأنى ويُمهل ولا يتسرع، وعليكم أن تنظروا إلى المسألة بنظرة أخرى وهي: إذا تضررت المرأة من إعسار زوجها، ولم تجد من يقرضها، وهي لا تحسن عملًا، ماذا تفعل؟، فالأسلم تفويض المسألة إلى نظر القاضي، والله أعلم.

هذا نهاية بيان الصورة الأولى من صورتي إعسار الزوج بالنفقة، وننتقل بعدها إلى بيان الصورة الثانية وهي: حكم مطالبة الزوجة بالفرقة في حالة عدم عجز الزوج بالكلية عن الوفاء بالمتطلبات الضرورية لأسرته، فالأموال موجودة ولكنها أقل من الوفاء بالمتطلبات الضرورية للأسرة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٢٢.

(٢) ينظر: الحجة ٣/ ٤٥٣، ٣/ ٤٦٣، ٣/ ٤٦٦.

والمتتبع لمذاهب الفقهاء - كما سبق- يتبين أن الفقهاء لم يعطوا الزوجة الحق في المطالبة بالفرقة بينها وبين زوجها في هذه الصورة -أعني الصورة الثانية-، غير أني أخالفهم في هذا الفقه وأرى أن هذا الحكم - وهو **أن المسألة تخضع لنظر القاضي، فيقضي بما يراه محققًا لمصلحة الزوجين، والله ﷻ سائله**، يشمل تضرر الزوجة بقلة النفقة كما يشمل تضررها بإعسار الزوج بها، وذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يكن مُعدمًا أو بلغة الفقهاء: معسرًا بالنفقة، ولكن كانت النفقة قليلة، يقول الجصاص: ولم يدِّع أحد من الناس، ولا روي أن النبي ﷺ كان عاجزًا عن نفقة نسائه[١]، يؤكد ذلك: ما جاء عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ"[٢]. وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرتُها قبل ذلك، وكلها تفيد أن النبي ﷺ لم يكن معسرًا بالنفقة وإنما كانت النفقة قليلة، ولما طلب أزواجه- ﷺ ورضي الله عنهن- زيادة النفقة نزلت آية التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ الأحزاب: ٢٨ – ٢٩، وهذا ما صرّح به كثير من المفسرين، أن الآية نزلت لطلبهن الزيادة في النفقة[٣] لا أصل النفقة، وهناك فارق بينهما، فحين أظهرن عدم الرضى بقلة النفقة خيّرهن ﷺ بين الطلاق أو المقام معه، وذلك بأمر من الله ﷻ، وهذا يدل على أن من حق المرأة طلب الفرقة إذا تضررت بقلة النفقة أو انعدامها.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٢) ٤/ ٢٢٨٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ١٥٦، تفسير القرطبي ١٤/ ١٦٢، الكشاف ٣/ ٥٤٢.

بل قال بعضهم: لما سألنه ثياب الزينة. ينظر: روح المعاني ٢١/ ١٨١.

أما من ناحية الفقه: فإن الفقهاء لما تحدثوا عن مفهوم المعسر في هذه المسألة وأجمعوا أنه المُعدَم الذي لا يجد أصلًا ما ينفقه- كما سبق بيان ذلك- إنهم تحدثوا عن واقعهم ومجتمعاتهم، فلم تخرج امرأة قط في زمانهم شاكية قلة ذات يد زوجها للقاضي، فلم يتصوروا ذلك، ولذا قالوا: إذا وجد الزوج ما ينفق على زوجته ولو قليلًا فليس من حقها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب الفرقة من زوجها، ومع احترامي لفقههم، فإني أخالفهم في ذلك؛ إذ آية التخيير نزلت، والنبي ﷺ ليس معسرًا بمفهوم المعسر عند الفقهاء، وإنما كان رزقه كفافًا قليلًا، ومع ذلك فقد أمره الله ﷻ بتخييرهن عندما طلبن زيادة النفقة.

لا أتكلم عن زوجة راضية صابرة على حالها، لم تشتك حالها إلا لربها، وإنما أتكلم عن امرأة قبل أن ترفع أمرها للقاضي شكت زوجها للجيران والأصدقاء، فكيف يتصور بيت هذا حاله؟، زوجة شكت زوجها للقاضي والجيران، غير راضية بالصبر على حالها ووضعها مع ترغيبها فيه، كيف يكون شعور هذا الزوج ونفسيته من تلك الزوجة وهذا حالها؟، أم كيف يكون حال تلك الزوجة إذا تم رفض طلبها وتركها لنفسها وشيطانها حتى تزل قدمها وتدنس فراش الزوجية؟ إشباعًا لرغباتها أو انتقامًا من ذلك الزوج.

أيهما أولى وأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، ترك الزوجة والحال هكذا، أم تفويض الأمر إلى القاضي ليقضي بما يراه مناسبًا ومحققًا لمصلحة الزوجين، والله سائله!.

ويكون التفريق في هذه الحالة -إذا رأى القاضي ذلك- في حكم الخلع؛ حتى لا يجتمع على الزوج ضرر الفراق وضرر التبعات المالية لهذا الفراق[1]، والخلع ثابت بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

---

(١) وقد نصت المادة السادسة عشر من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، على أنه: "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية".

فإذا لم ترض الزوجة بهذه النفقة فقد قرر لها القانون طلب الخلع، فقد نصت المادة العشرون من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، على أنه: للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة

امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[2]. والله أعلم.

بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ... وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض".

(١) تعددت تفسيرات العلماء لهذه العبارة، فقيل: المراد بالكفر هنا، هو كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقيل: لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكن أكرهه طبعًا فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام من المعاداة والخصومة ونحوهما. ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، بَاب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فيه (٤٩٧١) ٥/ ٢٠٢١.

الخاتمة:

القضاء على الأزمة المعيشية بين الواقع والخيال

هل يمكن القضاء على الأزمة المعيشية فعلًا وواقعًا، أم أن ذلك مجرد أوهام؟.

الجواب: نعم، يمكن القضاء عليها فعلاً، فقد جاء عَن مَعْبَد بْن خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا"[١].

ولم يمر بالأمة زمنًا طويلًا حتى وقع ذلك عيانًا بيانًا، فلم يوجد بينهم من يستحق الصدقة، فقد جاء عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: "إِنَّمَا ولي عمر بن عبدالْعَزِيز سنتَيْن وَنصفاً، فَذَلِك ثَلَاثُونَ شهراً، فَمَا مَاتَ حَتَّى جعل الرجل يأتينا بِالمَالِ الْعَظِيم، فَيَقُول: اجعلوا هَذَا حَيْثُ ترَوْنَ فِي الْفُقَرَاء، فَمَا يبرح حَتَّى يرجع بِمَالِه، يتَذَكَّر من يَضَعهُ فيهم فَمَا يجده، فَيرجع بِمَالِه، قد أَغْنى الله على يَد عمر بن عبدالْعَزِيز النَّاس"[٢].

إن الإسلام عندما عالج الأزمة المعيشية عالجها وهو يعلم أن الحاجة أصل كل داء، ومصدر كل شر، ولو ذهبْتَ تستقصي ما نزل من الآيات القرآنية وما ورد من الأحاديث النبوية في الحث على الصدقات والبر والإحسان، لحسبت أن رسالة الإسلام لم يبعث بها الله ﷻ محمدًا ﷺ إلا لينقذ الإنسانية من تلك الأزمات[٣]، وهذا ليس نسجاً من الخيال بل تحقق فعلًا فقد جاء عن يحيى بن سعيد أنه قَالَ: "بَعَثَنِي عمر بن عبدالْعَزِيز على صدقَات إفريقية، فاقتضيتها، وَطلبت فُقَرَاء نعطيها لهُم، فَلم نجد بهَا فَقِيرا، وَلم نجد من يَأْخُذهَا مني، - قد أَغْنى عمر بن عبدالْعَزِيز النَّاس- فاشتريت بهَا رقاباً فأعتقتهم وولاؤهم للْمُسلمين"[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ (١٣٤٥) ٢/ ٥١٢ .

(٢) ينظر: سيرة عمر بن عبدالعزيز ص١١٠، المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور ١/ ٣٣٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٥/ ١٩٥.

(٣) ينظر: وحي الرسالة، لأحمد حسن الزيات ٢/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: سيرة عمر بن عبدالعزيز ص٦٥.

هذا وإن وقع قديمًا، فإن من استطاع أن يحل المشكلة قديمًا قادر -بمشيئة الله تعالى- أن يحلها حديثًا، بالطرق التي ذكرتها سابقًا مؤكدًا على هذا الطريق وهو: تحقيق الإيمان والعمل الصالح على مستوى الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧.

فالمؤمن عليه أن يأخذ بالأسباب المادية الظاهرة، والأسباب الروحية الغيبية؛ لعلاج مثل هذه الأزمات، فبهما يحقق مراده، ويصل لمقصوده، ويعم الرخاء على العباد والبلاد، فعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ -وَهُوَ بِالْعِرَاقِ-: أَنْ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنِ انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ"[1].

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد، كِتَابُ مَخَارِجِ الْفَيْءِ وَمَوَاضِعَهُ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيُجْعَلُ فِيهَا، بَابُ تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الْفَيْءِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ (٦٢٥) ص٣١٩، الأموال لابن زنجويه، كِتَابُ مَخَارِجِ الْفَيْءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيُجْعَلُ فِيهَا، فِي إِطْعَامِ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَهُ مِنَ الْفَيْءِ (٩٣٦) ٢/ ٥٦٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٥/ ٢١٣.

أهم النتائج والمقترحات

١) المراد بالأزمة المعيشية: عدم قدرة الشخص المالية للوفاء بمتطلبات الحياة من: المطعم، والمسكن، والتعليم، والدواء له ولمن تلزمه نفقتهم.

٢) من أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية: الذنوب، وهي: ترك المأمورات وفعل المنهيات، وكذلك: الاشتغال بالدنيا عن عبادة الله ﷻ، وجعل الدنيا أكبر ما يشغل الإنسان، وكذلك: سؤال الناس.

٣) من أهم طرق علاج الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية: تقوية الإيمان بالله ﷻ في القلوب بجميع الوسائل المتاحة لذلك، وكذلك: تقوى الله ﷻ والاشتغال بعبادته، وكذلك: التوبة وكثرة الاستغفار، وكذلك: الإكثار والمواظبة على الصلاة على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وكذلك: حسن التوكل على الله ﷻ بالأخذ بالأسباب، وكذلك: الرضا بأقدار الله ﷻ .

٤) من أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية: التبذير، والبطالة.

٥) من أهم طرق علاج الأسباب المادية للأزمة المعيشية: الاقتصاد في المعيشة، وكذلك: الحث على العمل مع الإجبار عليه إذا تطلب الأمر ذلك، وكذلك: البحث عن العمل مهما كان متواضعًا دون الاهتمام بنظرة الناس، وكذلك: الاهتمام بالتعليم الصناعي، والمهني، وكذلك: منع القادرين على الكسب من سؤال الزكاة.

٦) وأيضًا من طرق علاج الأسباب المادية للأزمة المعيشية: معاونة أصحاب البطالة بالأموال، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء أصحاب البطالة من الزكاة، والمختار: عدم جواز إعطاء أصحاب البطالة من الزكاة إلا بقدر ما يعينهم على العمل، ومزاولة ما يحسنونه من الحرف والصناعات، فيُعطى هذا النوع من الزكاة ما يسمح له بالقيام بما يتقنه من أعمال، ليستغني بها عن سؤال الناس أو أخذ الزكاة، أما أصحاب البطالة الغير قادرين على العمل والكسب كأصحاب العاهات ونحوهم، فهذا لا بأس أن يتم دفع الزكاة إليهم بقدر ما يدفع به حاجاتهم، على ألا يدفع إليهم أموالًا كثيرة مخافة سوء التصرف فيها.

٧) إن إعسار الزوج بالنفقة من أهم الآثار المترتبة على الأزمة المعيشية، وهذا الإعسار على صورتين: الأولى: عجز الزوج ماليًا عن الوفاء بالمتطلبات الضرورية لأسرته، بألا يجد مطلقًا ما

ينفق به عليهم، وقد اختلف الفقهاء في مطالبة الزوجة بالفرقة بينها وبين زوجها في هذه الصورة، والمختار: أن المسألة تخضع لنظر القاضي، فيقضي بما يراه محققًا لمصلحة الزوجين، والله ﷻ سائله، مع ثبوت حق الزوجة في المطالبة بالفرقة في هذه الصورة.

٨) الصورة الثانية لإعسار الزوج وهي: عدم العجز بالكلية، فالأموال موجودة ولكنها أقل من الوفاء بالمتطلبات الضرورية للأسرة، فيرى الباحث: أن الحكم السابق في الصورة الأولى -وهو أن المسألة تخضع لنظر القاضي، فيقضي بما يراه محققًا لمصلحة الزوجين- يشمل تضرر الزوجة بقلة النفقة كما يشمل تضررها بإعسار الزوج بها.

٩) على المؤمن أن يأخذ بالأسباب المادية الظاهرة، والأسباب الروحية الغيبية؛ لعلاج مثل هذه الأزمات، فبهما يحقق مراده، ويصل لمقصوده، ويعم الرخاء على العباد والبلاد.

١٠) يقضي المسلم على جميع أزماته مهما كانت ومهما بلغت؛ باتباعه لتعاليم الإسلام في حياته.

المقترحات:

١) توجيه أنظار الباحثين إلى عدم إغفال الجانب الروحي الإيماني في أبحاثهم وكتاباتهم.

٢) الدعوة إلى عقد المزيد من الندوات لترغيب الشباب في مزاولة الأعمال الحرة والحِرَف الخاصة.

٣) اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة بعرض طرق علاج الأزمة المعيشية.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر لبنان، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

التحرير والتنوير المعروف بتفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون تونس ١٩٩٧م.

تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبعة: دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط:١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.

تفسير السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، ط: دار الفكر بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي

تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ط: دار الفكر بيروت١٤٠٥ .

تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب القاهرة.

التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت

زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، ط: ٣، ١٤٠٤

فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر بيروت.

الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

كتب السنة وعلومها وشروحها

البدر المنير، لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر بيروت –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين.
سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم.
سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، ط: الدار السلفية الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١١.
شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي دمشق بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ط:٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون
شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: مكتبة الرشد السعودية، ط: ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى.
شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت- ١٤١٠، ط:١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني
صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة بيروت.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ
كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥ ، تحقيق : أحمد القلاش
كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ط: دار الوطن الرياض، ١٩٩٧م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ط: دار الوعي حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي القاهرة ١٤٠٧.

مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.
مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون
مسند الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية بيروت
مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد الرياض- ١٤٠٩، ط:١، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٣، ط:٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط: المطبعة العلمية حلب، ط:١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين القاهرة ١٤١٥، تحقيق: طارق عوض الله
المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، ط:١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج
المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط: مكتبة الزهراء الموصل، ط: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك المدني، ط: مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

كتب الأصول والقواعد

الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط:١،١٤٠٣
إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣، تحقيق: طه عبدالرؤوف.
البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط:١، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي.

كتب الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م، ط: ٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لأبي المظفر يوسف بن فرغلي، ط: دار السلام القاهرة، ط: ١، ١٤٠٨، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، طبعة : دار المعرفة بيروت، الطبعة : الثانية
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي القاهرة ١٣١٣هـ.
الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ط: عالم الكتب بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣، تحقيق: مهدي حسن.
المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة بيروت.

كتب المالكية

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الفكر بيروت.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، ط: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش
الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، طبعة: دار صادر – بيروت.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، طبعة: دار الفكر بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط: دار الفكر بيروت، ط:٢، ١٣٩٨

كتب الشافعية

الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط: دار الكتاب العلمية بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني طبعة: دار الفكر بيروت.
الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط: دار السلام القاهرة، ط: ١، ١٤١٧، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

كتب الحنابلة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم
الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨، تحقيق: حازم القاضي.
كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي دمشق - ١٩٦١م

المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر بيروت، ط: ١، ١٤٠٥

كتب الفقه العام والمذاهب الفقهية الأخرى والسياسة الشرعية

أحكام الزكاة، لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي، د: دار ابن حزم بيروت، ط:١، ٢٠١١م

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

الأموال، لابن زنجويه أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، ط: مركز الملك فيصل للبحوث السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: د: شاكر ذيب فياض.

الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق : خليل محمد هراس.

التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني، ط: دار الحكمة اليمانية بصنعاء، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صدّيق حسن خان القِنَّوجي البخاري، ط: مكتبة الكوثر بالرياض، دار الأرقم برمنجهام بريطانيا، ط: ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تعليق: محمد صبحي حسن حلاق.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ط: دار القارئ بيروت لبنان، ط: ١١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أَطَّفَيَّش، ط: مكتبة الإرشاد جدة، دار الفتح بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تعليق: محمد الباقر البهبودي.

المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر بيروت.

المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي، ط: دار التقريب بالقاهرة، نشر: مكتبة الأسدي بطهران ١٣٨٧هـ..

كتب الأخلاق والسلوك

إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة بيروت.

الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط: دار السلام القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. أبواليزيد أبوزيد العجمي.

مدارج السالكين، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، تحقيق: محمد حامد الفقي.

كتب التاريخ والسير

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط: مكتبة المعارف بيروت.

التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ط: دار الفكر بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق : عمر بن غرامة العمري.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط: مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الإسلامية الكويت ١٩٨٦، ط: ١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط.

سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، ط: عالم الكتب بيروت لبنان، ط: ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: أحمد عبيد

الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ط: دار صادر بيروت.

المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط: دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

كتب اللغة

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر بيروت، ط: ١ .

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط: دار العلم للملايين بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

كتب متنوعة

الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة بن مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الفكر دمشق، ط: ٤.
فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، د: عبدالسلام الخرشي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، دار المؤيد الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م
المكاييل والموازين الشرعية، د: علي جمعة محمد، ط: القدس بالقاهرة، ط: ٢، ٢٠٠١م.
من التراث الاقتصادي للمسلمين، د: رفعت العوضي، ط: مطابع رابطة العالم الإسلامي، العدد:٦٣، السنة:٦، فبراير ١٩٨٧م.
التبصر بالتجارة ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط:٣، ١٩٩٤م
الإشارة إلى محاسن التجارة، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، ط: دار صادر بيروت، ط:١، ١٩٩٩م.
وحي الرسالة، لأحمد حسن الزيات، ط: مكتبة نهضة مصر، ط:٤، ١٩٥٨م.
البطالة-العمالة-العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي، د: زين بن محمد الرماني، ط: دار طويق الرياض، ط:١، ٢٠٠١م.
مشكلة البطالة وعلاجها، جمال حسن أحمد عيسى، ط: اليمامة بيروت، ط:١، ٢٠٠٠م.

References:

• alquran alkarim watafsiruh

• 'ahkam alquran, li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasasu, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1405h.

• 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allah aibn alearabii, ta: dar alfikr lubnan, tahqiq : muhamad eabd alqadir eataa.

• altahrir waltanwir almaeruf bitafsir altahrir waltanwiri, limuhamad altaahr bin eashur, t: dar sihnun tunis 1997m.

• tafsir abn kathirin, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir aldimashqi, tabeatun: dar alfikr bayrut, 1401hi.

• tafsir albahr almuhita, li'abi hayaan al'andalsi, ta: dar alkutub aleilmiat lubnan/ bayrut - 1422h-2001m, ta:1, tahqiqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud wakhrun.

• tafsir alsamirqandi, li'abi allayth nasr bin muhamad alsamarqandi, ta: dar alfikr bayrut, tahqiqu: du.mahmud mitrijiun

• tafsir altabri, li'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid bin khalid altabri, ta: dar alfikr bayrut1405.

• tafsir alqurtibi, li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, ta: dar alshaeb alqahrat.

• altafsir alkabiru, lifakhr aldiyn muhamad bin eumar altamimii alraazi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1,1421h 2000m.

• ruh almaeani, li'abi alfadl shihab aldiyn alsayid mahmud al'alusi albaghdadi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut

• zad almasir fi eilm altafsiri, lieabd alrahman bin ealii bin muhamad aljuzi, ta: almaktab al'iislamii bayrut, ta: 3, 1404

• fath alqidir, limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, ta: dar alfikr bayrut.

• alkashafi, li'abi alqasim mahmud bin eumar alzumakhshari, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tahqiqu: eabd alrazaaq almuhdi.

• kutub alsuna waeulumihua washuruhuhua

• albadr almuniri, li'abi hafs eumar bin ealiin almaeruf biabn almilaqini, ta: dar alhajarat alriyad-alsueudiati, tu: 1, 1425h-2004m.

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii, li'abi aleula muhamad eabdalrahman bin eabdalrahim almubarikifuri, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut.

• altamahyd lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamrii, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat almaghrib - 1387, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri.

• subul alsalam sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, limuhamad bin 'iismaeil alsaneanii al'amiri, tabeat: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1379, altabeatu: alraabieata, tahqiq : muhamad eabd aleaziz alkhuli.

• snan aibn majah, li'abi eabdallah muhamad bin yazid alqazwini, ta: dar alfikr bayrut -, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi, ta: dar alfikri, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn.

• sunan albihaqi alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii albihiqi, ta: maktabat dar albaz makat almukaramati, 1414 - 1994, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata.

• sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmadhi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun

• sunan aldaariqatani, li'abi alhasan ealii bin eumar aldaariqutnii albaghdadii, ta: dar almaerifat bayrut 1386 - 1966, tahqiqu: alsayid eabd allah haashim.

• snan saeid bin mansurin, lisaeid bin mansur alkharasaniu, ta: aldaar alsalafiat alhindi, ta: 1, 1403ha -1982m, tahqiqu: habib alrahman al'aezami.

• sharah alzarqaniu ealaa muataa al'iimam malk, limuhamad bin eabd albaqi alzarqani, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 1411.

• sharh alsanati, lilhusayn bin maseud albughuii, ta: almaktab al'iislamiu dimashq bayrut 1403h - 1983m , ta:2, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun

• sharh alnawawiu ealaa sahih muslimin, li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bin miri alnawawii, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ta: 2, 1392h.

• sharah sahih albukhari, li'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik bin batala, ta: maktabat alrushd alsueudiati, ta: 2, 1423hi - 2003m, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahym.

• sharah mushkil aliathar, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat altahawi, tabeatu: muasasat alrisalat bayrut, altabeata: al'uwlaa.

• shaeb al'iimani, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut- 1410, ta:1, tahqiqu: muhamad alsaeid bisyuni
• shih abn hiban, li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimii albasti, ta: muasasat alrisalat bayrut, ta: 2, 1414 - 1993, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
• shih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, ta: dar aibn kathir alyamamat bayrut, altabeat althaalithati.
• shih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• tarah altathrib fi sharh altaqribi, li'abi alfadl eabd alrahim bin alhusayni aleiraqii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 2000m, tahqiqu: eabd alqadir muhamad eali
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, libidraldayn mahmud bin 'ahmad aleayni, tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• fath albari sharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii, ta: dar almaerifat bayrut.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, lieabd alrawuwf almanawi, ta: almaktabat altijariat alkubraa masr, ta: 1, 1356h
• kashf alkhafa'i, li'iismaeil bin muhamad aleajlunii aljarahi, ta: muasasat alrisalat bayrut, ta: 4, 1405 , tahqiq : 'ahmad alqilaash
• kashaf almushkil min hadith alsahihayni, li'abi alfaraj eabdalrahman bin aljuzi, ta: dar alwatan alrayad, 1997m.
• almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrukina, limuhamad bin hayaan bin 'ahmad bin 'abi hatim altamimiu albasti, ta: dar alwaey halba, ta: 1, 1396h , tahqiqu: mahmud 'iibrahim zayid
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, liealii bin 'abi bakr alhuythimi, tabeatun: dar alrayaan liltarathi/dar alkutaab alearabii alqahrat 1407.
• marqat almafatihi, liealiin bin sultan muhamad alqariy, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 1422hi- 2001m, tahqiqu: jamal eitani.
• musanad 'ahmadu, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal, ta: muasasat alrisalati, ta:1, 1421h - 2001m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun
• msnad alshaafieii, li'abi eabdallah muhamad bin 'iidris alshaafieii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut

• musanaf abn 'abi shaybata, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybata, ta: maktabat alrushd alrayad- 1409, ta:1, tahqiq : kamal yusuf alhut.
• musanaf eabdalrazaaqi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin hamam alsaneani, ta: almaktab al'iislamii bayrut - 1403, ta:2, tahqiqu: habib alrahman al'aezami.
• maealim alsunan, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim alkhataabii, ta: almatbaeat aleilmiat halba, ta:1, 1351hi - 1932mi.
• almuejam al'awsat , li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, ta: dar alharamayn alqahirat 1415, tahqiqu: tariq eiwad allah
• almuejam alsaghiri, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabrani, ta: almaktab al'iislamii, dar eamaar bayrut, ta:1, 1405 - 1985, tahqiqu: muhamad shakur mahmud alhaj
• almuejam alkabiri, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabranii, ta: maktabat alzahra' almusil, ta: 2, 1404 - 1983, tahqiqu: hamdi bin eabdalmajid alsalafi.
• almuta, limalik bin 'anas bin malik almadani, tu: muasasat zayid bin sultan al'iimarati, ta:1, 1425hi- 2004m, tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezami
• nil al'uwtar, limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, tabeatun: dar aljil - bayrut - 1973.
• kutub al'usul walqawaeid
• al'ashbah walnazayiri, lieabdalrahman bin 'abi bakr alsuyuti, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta:1,1403
• 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina, liaibn alqiam 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi, ta: dar aljil bayrut 1973, tahqiqu: tah eabdalrawwfa.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libidraldayn muhamad bin bihaadir bin eabdallah alzarkashi, ta: dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut, ta:1, - 1421h - 2000m, tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, li'abi muhamad eazaaldiyn eabdialeaziz bin eabdalsalam, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• almustasfaa fi eilm al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta:1, 1413, tahqiqu: muhamad eabdalsalam eabd alshaafi.

• **kutub alfiqh alhanafii**
• aliaikhtiar litaelil almukhtari, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan - 1426 ha-2005m, ta: 3, tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman
• 'iithar al'iinsaf fi athar alkhilafi, li'abi almuzafar yusif bin firghili, ta: dar alsalam alqahirati, ta: 1, 1408, tahqiqa: nasir aleali alnaasir alkhalifi
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq , lizayn aldiyn abn najim alhanafii , tabeat : dar almaerifat bayrut, altabeat : althaania
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasani, tabeatun: dar alkitaab alearabii bayrut 1982, altabeatu: althaaniatu.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lifakhr aldiyn euthman bin ealiin alziylei alhanafii, ta: dar alkutub al'iislamii alqahrat 1313h.
• alhujat ealaa 'ahl almadinati, li'abi eabdallah muhamad bin alhasan alshaybani, ta: ealim alkutub bayrut, ta: 3, 1403, tahqiqu: muhadi hasan.
• almabsuta, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi suhl alsarukhsi, tabeatun: dar almaerifat bayrut.
• **kutub almalikia**
• aliastidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 2000m, tahqiqi: salim muhamad eata-muhamad eali mueawad.
• bidayat almujtahid wanahayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, ta: dar alfikr bayrut.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad earafah aldisuqiu, ta: dar alfikr bayrut, tahqiqu: muhamad ealish
• aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta: dar algharb - bayrut - 1994m, tahqiqu: muhamad hajiy
• almudawanat alkubraa, limalik bin 'ans, tabeata: dar sadir - bayrut.
• manah aljalil sharh ealaa mukhtasar sayid khalil, limuhamad ealish, tabeatan: dar alfikr bayrut - 1409hi - 1989m.
• mawahb aljalil lisharh mukhtasar khalil, li'abi eabdallah muhamad bin eabd alrahman almaghribi, ta: dar alfikr bayrut, ta:2, 1398
• **kutub alshaafieia**
• al'um, li'abi eabdallah muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tabeatun: dar almaerifat - bayrut - 1393, altabeatu: althaaniatu.
• alhawy alkabiru, lieali bin muhamad bin habib almawardii alshaafieii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan, ta: 1, 1419 ha -1999 mi, tahqiqi:

alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.

• almajmuei, li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bin miri alnawawii, ta: dar alfikr - bayrut - 1997m

• mukhtasar almuzni fi furue alshaafieiati, li'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa almuzni, ta: dar alkitaab aleilmiat bayrut, ta: 1, 1998m.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaaji, limuhamad alkhatib alshirbinii tabeata: dar alfikr bayrut.

• alwasit fi almadhhibi, li'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii, ta: dar alsalam alqahrati, ta: 1, 1417, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahym, muhamad muhamad tamir.

• kutub alhanabila

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa mudhhib al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi alhasan eali bin sulayman almardawi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi.

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, li'abi eabdallah shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi alhanbali, ta: dar alkutub aleilmiat lubnan/ bayrut, ta: 1, 1423hi - 2002m, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahym

• alfurue watashih alfuruei, li'abi eabdallah muhamad bin muflih almaqdisi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 1418, tahqiqu: hazim alqadi.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albahwti, ta: dar alfikr bayrut - 1402, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal.

• almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq 'iibrahym bin muhamad bin eabd allh bin muflihi, ta: almaktab al'iislamii bayrut 1400.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa alsuyutii alrahibani, ta: almaktab al'iislamii dimashq - 1961m

• almighni, li'abi muhamad eabdallh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, ta: dar alfikr bayrut, ta: 1, 1405

• kutub alfiqh aleam walmazhahib alfiqhia al'ukhraa walsiyasa alshareia

• 'ahkam alzakati, li'abi bakr muhamad bin eabdallah al'iishbili, du: dar abn hazam bayrut, ta:1, 2011m

• al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniati, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawirdi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut 1405hi-1985m
• al'amwali, labn zanjawiah 'abi 'ahmad humayd bin mukhalad bn qutaybat alkhirsani, ta: markaz almalik faysal lilbuhuth alsueudiati, ta: 1, 1406hi/1986m, tahqiqu: da: shakir dhib fayad.
• al'amwali, li'abi eubayd alqasim bin salam, ta: dar alfikr bayrut 1408h - 1988m, tahqiq : khalil muhamad hiras.
• altaaj almudhhb li'ahkam almudhhibi, li'ahmad bn qasim aleanisii alyamanii alsaneani, ta: dar alhikmat alyamaniat bisanea', 1414hi/1993m.
• alrawdat alnidiat sharh aldarar albahyati, limuhamad sddyq hasan khan alqinnawjy albukhariu, ta: maktabat alkawthar bialriyad, dar al'arqam birminjihiam biritania, ta: 2, 1413h/1993m, taeliqa: muhamad subhi hasan halaaq.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhiar, limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 1405hi, tahqiqu: mahmud 'iibrahym zayid.
• sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, li'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan alhali, ta: dar alqari bayrut lubnan, ta: 11, 1425h/2004m.
• sharh kitab alniyl washifa' alealil, limuhamad bin yusuf attafayash, ta: maktabat al'iirshad jidat, dar alfath bayrut, ta: 2, 1392h/1972m.
• almabsut fi fiqh al'iimamiati, li'abi jaefar muhamad bin alhasan bin eali altuwsi, ta: almaktabat almurtadwiat li'iihya' aluathar aljaefariat, taeliqa: muhamad albaqir albahbudi.
• almihalaa, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahri, ta: dar alfikr bayrut.
• almukhtasar alnaafie fi fiqh al'iimamiati, li'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan alhily, ta: dar altaqrib bialqahrat, nashara: maktabat al'asadi bitahran 1387h..
• kutub al'akhlaq walsuluk
• 'iihya' eulum aldiyn, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tu: dar almaerifat bayrut.
• aldharieat 'iilaa makarim alsharieati, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa, ta: dar alsalam alqahirati, 1428h/2007m, tahqiqu: du. 'abualiazid 'abuzid aleajami.

• mdarij alsaalikin, liabn alqiam 'abi eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, ta: dar alkitaab alearabii bayrut, ta: 2, 1393 - 1973, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi.

• kutub altaarikh walsayr

• albidayat walnihayatu, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu, ta: maktabat almaearif bayrut.

• altaarikh alkabiri, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahym albukhari, ta: dar alfikri, tahqiqa: alsayid haashim alnadwi.

• tarikh baghdad, li'ahmad bin eali 'abu bakr alkhatib albaghdadiu, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut.

• tarikh madinat dimashqa, li'abi alqasim ealiin bin alhasan abn hibat allah bin eabd allah alshaafieii, ta: dar alfikr bayrut - 1995 , tahqiq : eumar bin gharamat aleamri.

• zad almuead fi hadi khayr aleabadi, liaibn alqiam 'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi, ta: muasasat alrisalat bayrut - maktabat almanar al'iislamiat alkuayt 1986, ta: 14, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eabdalqadir al'arnawuwt.

• sirat eumar bin eabd aleaziz ealaa ma rawah al'iimam malik bin 'anas wa'ashabuhu, li'abi muhamad eabd allah bin eabd alhakama, ta: ealim alkutub bayrut lubnan, ta: 6, 1404h - 1984m, tahqiqu: 'ahmad eubayd

• altabaqat alkubraa, li'abi eabdallah muhamad bin saed bin maniye albasarii alzahri, ta: dar sadir birut.

• almaerifat waltaarikhi, li'abi yusuf yaequb bin sufyan alfuswii, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, 1419hi/1999m, tahqiqu: khalil almansur

• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'abi bakr bin khalkan, ta: dar althaqafat lubnan, tahqiqa: 'iihsan eabaas.

• kutub allugha

• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari, ta: almaktabat aleilmiat bayrut 1399h - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi

• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, ta: dar sadir bayrut, ta: 1 .

• tahadhib allughati, li'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azhiri, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ta: 1, 2001m, tahqiqu: muhamad eawad mureib.

• almuejam alwasiti, lilmualifina: 'iibrahym mustafaa ،'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, ta: dar aldaewati, tahqiqu: majmae allughat alearabiati.
• taj alearus, limuhamad murtadaa alhusayni alzubaydi, ta: dar alhidayati, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina.
• alsihah (taj allughat wasihah alearabiati), li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljuhurii alfarabi, ta: dar aleilm lilmalayin bayrut, ta: 4, 1407h/1987m, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar.

• kutub mutanawiea

• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, da: wahabat bn mustafaa alzuhayli, tabeatun: dar alfikr dimashqa, tu: 4.
• faqah alfuqara' walmasakin fi alkitaab walsunati, du: eabdalsalam alkharshi, ta: muasasat alrisalat bayrut, dar almuayid alrayad, ta: 1, 1423h/2002m
• almakayil walmawazin alshareiata, da: eali jumeat muhamad, ta: alquds bialqahirati, ta: 2, 2001m.
• man alturath aliaqtisadii lilmuslimina, da: rafieat aleudi, ta: matabie rabitat alealam al'iislamii, aleadadi:63, alsanatu:6, fibrayir 1987m.
• altabasur bialtijarat , li'abi euthman eamriw bn bahr aljahiz albasarii, ta: maktabat alkhaniji bialqahirati, ta:3, 1994m
• al'iisharat 'iilaa mahasin altijarati, li'abi alfadl jaefar bin eali aldimashqi, ta: dar sadir birut, ta:1, 1999m.
• whi alrisalati, li'ahmad hasan alzayaati, ta: maktabat nahdat masri, ta:4, 1958m.
• albitalatu-aleamalatu-aleimarat min manzur aliaqtisad al'iislamii, du: zayn bin muhamad alrumani, ta: dar tawiq alrayad, ta:1, 2001m.
• mushkilat albitalat waeilajuha, jamal hasan 'ahmad eisaa, ta: alyamamat bayrut, ta:1, 2000m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٠٤
إشكالات وتساؤلات البحث: ٣٠٥
أهم الدراسات السابقة: ٣٠٥
منهج البحث: ٣٠٥
خطة البحث: ٣٠٦
التمهيد: التعريف بالأزمة المعيشية ٣٠٨
المبحث الأول: أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية، وطرق علاجها ٣٠٩
المطلب الأول: أهم الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية ٣٠٩
المطلب الثاني: أهم طرق علاج الأسباب الغَيْبيّة للأزمة المعيشية ٣١٤
المبحث الثاني: أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية، وطرق علاجها ٣١٩
المطلب الأول: أهم الأسباب المادية للأزمة المعيشية ٣١٩
المطلب الثاني: أهم طرق علاج الأسباب المادية للأزمة المعيشية ٣٢١
المبحث الثالث: أهم الآثار المترتبة على الأزمة المعيشية للأسر ٣٤٥
الخاتمة: ٣٧٥
أهم النتائج والمقترحات ٣٧٧
ثبت المصادر والمراجع ٣٧٩
REFERENCES: ٣٨٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٩٧